جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

الاستئناف في المواد المدنية وفق القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القضائية و القانونية

إعداد الطالبة:
خيمة زوهرة

تحت إشراف:
الدكتور بلول أعمر

لجنة المناقشة:

الأستاذ: موساسب زهير ..... رئيسا

الأستاذ: بلول أعمر .....مشرفا

الأستاذة: دحاس صونية .....ممتحنة

السنة الجامعية: 2022/2021

قال تعالى:

" وَمَا تَوْفِيقِيَ إِلَّا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

صدق الله العظيم

(سورة هود – الآية 88)

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نور العالمين

"سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم"

إلى من كانت بسمة الحياة و سر الوجود، إلى من أغلق برحيلها باب من أبواب الجنة، و من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جرحي إلى أمي الحبيبة رحمها الله و أسكنها فسيح جناته.

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار و علمني العطاء دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى والدي العزيز رحمة الله على روحه.

إلى من بقي حبه يجري في عروقي، و يلهج بذكراه فؤادي، إلى من علمني الكفاح و الصبر، و من كان سببا في إنجاز هذا العمل البسيط و شجعني عليه، وغادرنا دون وداع، إلى روح زوجي العزيز الغالي ألف رحمة تنزل عليه إلى يوم الدين.

رحمهم الله جميعا، و جعل قبورهم روضة من رياض الجنة

إلى قرة عيناي و فلذة كبدي ابني محمد وسيم، و ابنتي أناييس حفظهما الله

أهدي هذا العمل و أدعو الله الإخلاص و القبول في القول و العمل.

شكر و عرفان

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى من في توجيهاته ذللت كل الصعوبات

أستاذي المحترم المشرف و زادني شجاعة و عزما خلال مراحل هذا البحث

الدكتور" بلول اعمر"

و كل أساتذتي الكرام الذين هم منارة من منارات العلم تشع في كل زمان ومكان

لهم و لكم جزيل الشكر و المرفق بكل التقدير و الاحترام

مقدمة

لقد صدر قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ليحل محل أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بتاريخ 8 جوان 1966 رقم 154/66 المعدل و المتمم ليتماشى مع المعاملات الاقتصادية و المالية التجارية في إطار العولمة الاقتصادية[1].

و لأن الحاجة إلى استقرار الحقوق لأصحابها يستوجب احترام الحكم الصادر من طرف القضاء و عدم إتاحة الفرصة لتجديد النزاع في القضايا التي فصل فيها، و في سبيل تحقيق هذه الأهداف اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين و الذي يعد من المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام القضائي الجزائري، إذ بمقتضى هذا المبدأ يكون للمحكوم علية فرصة أن يعيد طرح نزاعه أمام جهة عليا في التقاضي[2]، بهدف الحصول على حكم أكثر عدالة بالنسبة له.

في نفس السياق باعتبار أن القضاة غير معصومين من الخطأ و لا يستبعد ظلمهم[3]، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل و على غير حق من حيث الموضوع، لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع و مقتضيات العدالة و واجب ضمان حقوق المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم يراه مشوبا بعيب من العيوب طلب إعادة النظر فيه[4]، و لأنهم لا يرتاحون إليه و أن الشعور بالشك و بعدم الثقة هو شعور طبيعي

---

[1]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008م، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج،ر،ج،ج عدد 21 لسنة 2008.

[2]– فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر،2010، ص 135.

[3] –J.VINCENT, SERGE GUINCHARD, **Procédure civile** , Dalloz.23° ed , 1994, page 68.

[4]– بوبشير محند امقران، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية**، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 308.

لدى من ردت دعواه أو من حكم عليه، و بالتالي يتم طرح النزاع من جديد على الجهة العليا من القضاء لإعادة النظر في الشيء المقضي، و لذلك برزت فكرة الطعن في الأحكام القضائية[1].

كما يعتبر لطعن وسيلة قانونية للتعبير عن عدم الرضا لدى الخصم الممارس لهذا الحق الذي يحميه التشريع بغية توفير ضمانات كافية للخصوم تحميهم من الأخطاء المحتملة.

إن طرق الطعن تنقسم إلى نوعين طرق طعن عادية و التي تتمثل في المعارضة و الاستئناف و طرق غير عادية تتمثل في الطعن بالنقض و التماس إعادة النظر و اعتراض الغير الخارج عن الخصومة في أساس هذا التقسيم أن طرق الطعن العادية لم يحصر القانون أسبابها و لم يحدد حالاتها، فيمكن الطعن بها لأي عيب من العيوب سواء تتعلق بالوقائع أو بالقانون[2].

أما طرق الطعن غير العادية فقد حدد المشرع أسبابا معينة لكل طريق منها ، بحيث لا يجوز الطعن بأي طريق من هذه الطرق إلا بناء على أسباب معينة منصوص عليها إلا أن هذا لا يعني أن للمحكوم عليه أن يطعن بالطرق العادية بغير إبداء أسباب للطعن و إنما المقصود أن للطاعن أن يبني طعنه على ما يتراءى له من الأسباب دون أن يكون مقيدا في ذلك بأسباب معينة كما أنه لا يجوز الطعن بطريق غير عادي إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية.

---

[1]– موقع www.mohamah.net اطلع عليه بتاريخ 2022/06/13 على الساعة 11:32 ، بجاية.

[2]– هلال العيد، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية**، دراسة تحليلية و مقارنة و محينة مع النصوص الجديدة و النظام الجامعي LMD، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات ليجوند، برج الكيفان الجزائر، ص 164.

و كل الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية قابلة للطعن باستثناء الأوامر الولائية التي حددها القانون على سبيل الحصر[1]، كالأمر الذي يصدره القاضي بشأن الفصل في إشكالات تنفيذ التحقيق عملا بأحكام نص المادة 92 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو عندما يتعلق الأمر بطلب رد الخبير عملا بنص المادة 133 من نفس القانون و كذا الأوامر الصادرة بشأن رفع سقوط آجال الطعن طبقا للمادة 322، كما لا يجوز الطعن في الأمر بشطب القضية عملا بفحوى نص المادة 219 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

فيما عدا هذه الأوامر المحددة على سبيل الحصر، فان كل الأحكام و الأوامر القضائية مهما كانت طبيعتها سواء كان الهدف منها إجراء تحقيق أو تنفيذ حكم فإنها قابلة للطعن وفقا للآجال المحددة قانونا[3].

لقد وردت أيضا طرق الطعن في الأحكام القضائية على سبيل الحصر، و ربط المشرع هذه الطرق في المواعيد، بحيث عند انقضاء هذه المواعيد تستنفذ تلك الطرق، ووجب احترام الحكم الصادر عن القضاء، و لا يسمح بتجديد النزاع مهما كانت العيوب و الأخطاء التي تضمنها الحكم أو القرار، و لا يجوز للخصم الذي صدر الحكم في حقه تجديد النزاع مرة أخرى متمسكا ببطلان الحكم عن طريق دعوى أو دفع[4].

بالتالي يتعين مراعاة ميعاد الطعن في الحكم القضائي وهذا الميعاد يعني الفترة التي حدد المشرع للمحكوم عليه للطعن خلالها في الحكم القضائي الصادر في مواجهته

---

[1]–هلال العيد، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[2]– قانون رقم 08–09، المادة 219.

[3]–هلال العيد، المرجع السابق، ص 164.

[4]–بوبشير محند امقران، مرجع سابق، ص 308.

أو الأجل الذي بانقضائه يسقط الحق في الطعن[1]، و القاعدة العامة أن جميع أوجه النشاط التي تقع في الخصومة تتم وفقا للوسيلة المحددة في القانون، و منه فان المشرع يقوم بتحديد المواعيد التي يسقط فيها الحق، و لا يترك للخصوم الحرية في تحديدها[2].

والاستئناف كطريق طعن عادي يثير عدة إشكالات قانونية وتطبيقية و عليه و باعتبار موضوع دراستنا يقتصر على الطعن بالاستئناف فإننا سنقوم بتبيان كيفية إعماله في مجال الأحكام المدنية و التي يقصد بها الأحكام الصادرة عن المحكمة في قسمها المدني بمختلف فروعه.

إن الإشكالات القانونية التي يثيرها هذا الموضوع تكمن أساسا في الخطوات الواجب إتباعها لعرض النزاع من جديد أمام جهة الاستئناف على مستوى المجلس القضائي من خلال احترام الإجراءات المنصوص عليها قانونا، الا أنه يجب علينا بيان فيما يكمن الاستئناف في المواد المدنية، و عليه ما هو النظام القانوني للاستئناف؟ و ما هي الإجراءات القانونية التي يجب على المتقاضي احترامها و إتباعها في مباشرة الطعن بالاستئناف في المواد المدنية حتى يتم قبوله من قبل جهات قضاء الاستئناف المقدم أمامها؟

[1]– هلال العيد، مرجع سابق، ص 165.

[2]– عبد الرحمان أحمد ذياب جمعة، **سقوط الحق في اتخاذ الإجراء وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، سنة 2012، ص 389.

لمعالجة هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين بحيث نتناول ماهية الطعن بالاستئناف في المواد المدنية (فصل الأول) نبين من خلاله مفهوم الطعن بالاستئناف في المواد المدنية و شروط قبوله، و كما نتطرق إلى إجراءات الطعن بالاستئناف و الآثار المترتبة عنه (فصل ثاني) كما يلي تفصيله.

الفصل الأول

ماهية الطعن بالاستئناف في المواد المدنية

يترتب على صدور الحكم القضائي خروج النزاع من ولاية المحكمة إلى الجهة العليا من التقاضي بحكم أنه لا يمكن تعديله و إحداث إضافة إليه[1]، إلا عن طريق الطعن فيه، و يعتبر الطعن بالاستئناف الترجمة العملية لمبدأ التقاضي على درجتين ، و من البديهي القول بأنه من طرق الطعن العادي بحيث تختص بالفصل فيه هيئة قضائية تتكون من ثلاثة قضاة على مستوى المجلس القضائي[2].

و لدراسة ماهية الطعن بالاستئناف يستوجب البحث في مفهومه أولا (المبحث الأول) وفيه نتطرق إلى تعريفه و بيان أساسه القانوني و منه إلى ذكر أنواعه، كما يستوجب مناقشة شروط قبول الطعن بالاستئناف (المبحث الثاني).

[1]–سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري**، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2006، صفحة 153.

[2]– عبد العزيز سعد، **طرق و إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية**، طبعة 2018، دار هومة، الجزائر، د س ن، صفحة 111.

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف

إن مفهوم الطعن بالاستئناف يستدعي تعريف الطعن بالاستئناف أولا ثم التعمق في أساسه القانوني(المطلب الأول)، و يلي ذلك ذكر لأنواع الاستئناف من خلال تصنيفاته مع ذكر موقف المشرع الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الطعن بالاستئناف و بيان أساسه القانوني.

سنعرف من خلال هذا المطلب الطعن بالاستئناف في الفرع الأول، ثم سنقوم بتبيان أساسه القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف

لم يعرف المشرع الجزائري الاستئناف فقد اكتفى بالنص فقط من خلال المادة 332 على أن الاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة[1].

و قد فقد عرف الاستئناف أيضا بأنه:

– الاستئناف طريق طعن عادي في أحكام الدرجة الأولى، و هذا يرفع إلى محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم[2].

---

[1]– القانون رقم 08–09 ، المادة 332.

[2]– طاهري حسين، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية**، الطبعة الثانية، دار ريحانة، القبة الجزائر،2001، ص58.

– الاستئناف هو الوسيلة التي يطبق فيها مبدأ التقاضي على درجتين، إذ بمقتضى هذا المبدأ يكون للمحكوم عليه أن يعيد طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد بحث النزاع و الفصل فيه من جديد[1].

– الاستئناف طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، يرفع إلى محكمة أعلى درجة من بين محاكم الدرجة الثانية بهدف تعديل الحكم أو إلغاءه[2].

– الاستئناف هو الوسيلة التي يطبق بها المشرع مبدأ التقاضي على درجتين، بإتاحة الفرصة أمام المتقاضين للحصول على حكم أكثر عدالة[3].

– يعد الطعن بالاستئناف إحدى طرق الطعن في الأحكام الحقوقية، و هو طعن يحيل بموجبه الطاعن(المستأنف) النزاع و الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية طالبا الغاء الحكم أو تعديله[4].

---

[1]– عباس العبودي، **شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية**، دط، د د ن، د س ن، د ب ن، ص 369.

[2]– أنظر المادة 542 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد.

– Code de procédure civile français, adopté par l'ordonnance du 27 janvier 1976, modifié et complété. www.droit.Org , vu le 23juin 2022 à 16h:30 (l'appel tend à faire réformer ou annuler par la cour d'appel un jugement rendu par une juridiction du premier degré).

[3]– نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الخصومة – التنفيذ – التحكيم**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008 ، ص 334.

[4]– صلاح الدين محمد شوشاري، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية** ، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2010 ص 388.

– الاستئناف معناه طرح النزاع على جهة الاستئناف لتفصل فيه من جديد، فهي تبحث في وقائع الدعوى و تقوم باتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات الإثبات و تقدير المستندات و تقوم بتطبيق القاعدة القانونية التي تراها صحيحة و يجوز الاستئناف للأطراف الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم[1].

– الاستئناف هو طريق طعن عادي، بمقتضاه يتمكن المتقاضين من ممارسة حقهم في التقاضي على درجتين تطبيقا للقانون، و الاستئناف يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة، و إلى التحقق من سلامة الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى من الزاويتين القانونية و الواقعية[2].

– و عليه فان الاستئناف المدني هو الطعن في الحكم الصادر عن الدرجة الأولى من التقاضي أي على مستوى المحكمة، و يكون في القضايا التي تم طرحها على مختلف الأقسام المدنية كالقسم المدني و العقاري..الخ، و غيرها من المواد المدنية التي ليس لها علاقة بالقضايا الجزائية.

[1]– فريجة حسين، مرجع سابق، ص 135.

[2]– مجيدي فتحي، **محاضرات في مقياس المرافعات**، ألقيت على طلبة السنة الثالثة علوم قانونية و ادارية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010 – 2011 ، ص 56.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للطعن بالاستئناف

باعتبار القاضي بشرا يمكنه الوقوع في الخطأ سواء في تحديد الوقائع أو في فهم و تطبيق القانون، فتجيز كل النظم القانونية المعاصرة التظلم ضد الأحكام[1].

و بما أن المشرع في القانون الجزائري اعتمد على المبدأ السائد في القانون المقارن بأن التقاضي على درجتين.

فلقد أراد أن يوفق بين مصلحة الخصوم التي تقضي بأن تتاح لهم فرصة لإصلاح الحكم وبين المصلحة العامة التي تحتم وجوب وضع حد للنزاع إقرارا للخصومة و تفاديا لكثرة النفقات، فأوجب ألا تعرض القضية على أكثر من درجتين[2].

و إن حق التقاضي على درجتين حق أساسي لا يمكن أن يحرم منه المتقاضي إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وهذا ما أقرته الغرفة المدنية الثانية بالمحكمة العليا بموجب قرارها الصادر في : 10/ 1982/11 [3].

وطبقا للنظام الجزائري تعرض القضية على المحكمة الابتدائية كمحكمة أول درجة وتستأنف أمام المجلس القضائي المختص بحسب قواعد الاختصاص النوعي و المحلي.

---

[1]– بوبشير محند أمقران، مرجع سابق، ص 38.

[2]– بن عباس نورة، **الطعن بالاستئناف ضد الأحكام المدنية على ضوء القانون و الاجتهاد القضائي**، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، للدفعة الثانية عشر 2001–2004، ص 10.

[3]– المحكمة العليا، الغرفة المدنية الثانية، ملف رقم 26.223 المؤرخ في 1982/11/10 نشرة القضاة لسنة 1983.

ويتجسد مبدأ درجتي التقاضي في صورتين أساسيتين:

أ – عدم قبول الطلبات الجديدة أمام المجلس القضائي كأصل[1]، و تعود مبررات الأخذ بقاعدة لا طلبات جديدة أمام الدرجة الثانية إلى وظيفة الاستئناف في حد ذاته بحيث وضع أصلا كطريق للطعن و ليس للفصل في أول درجة و حظر الطلبات الجديدة أثناء الاستئناف، قاعدة استقرت عليها التشريعات المقارنة منذ فترة طويلة بما فيها القانون الفرنسي القديم و بشكل شبه مطلق في زمن نابوليون[2].

ثم أخذ التشريع الحديث بتوسيع نطاق الطلبات الجديدة المقبولة أمام جهة الاستئناف بعدما كانت قاصرة على طلب المقاصة القضائية والطلبات التي من شأنها دعم الدفاع في الدعوى الأصلية كما جاء في قرار المحكمة العليا يقضي بأنه لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف ما لم تكن خاصة بالمقاصة أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية، و من ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون[3].

و أضيفت إليه طوائف من الحالات الأخرى المنصوص عليها في المادتين 341 و 342 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[4] بحيث تم من جهة تكريس قاعدة عامة

---

[1]– طاهري حسين ، مرجع سابق، ص 59.

[2]– بربارة عبد الرحمان، **شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، طبعة ثانية ، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009 ، ص 257.

[3]–المحكمة العليا، قرار في ملف رقم 63942 مؤرخ في 1990/02/24 ، مجلة قضائية عدد 1991 ص 158.

[4]– القانون 09/08 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

تقتضي بعدم قبول الطلبات الجديدة في الاستئناف و فتح المجال من جهة ثانية للاستثناء بالنسبة للقضايا المتعلقة بـ:

1) الدفع بالمقاصة.
2) الطلبات المتضمنة استبعاد الإدعاءات المقابلة.
3) الفصل في المسائل الناتجة عن تدخل الغير.
4) حدوث أو اكتشاف واقعة.
5) طلب الفوائد القانونية.
6) طلب ما تأخر من ديون.
7) طلب الملحقات الأخرى المستحقة بعد صدور الحكم المستأنف.
8) طلب التعويضات الناتجة عن الأضرار اللاحقة منذ صدور الحكم.

ب- عدم جواز للقاضي الذي يفصل في النزاع أمام المحكمة الابتدائية أن يشارك في نظره أمام المجلس القضائي بل ينظر فيه قاضي أعلى درجة [1]، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في العديد من قراراتها نذكر منها القرار رقم: 267 29 المؤرخ في: 07/ 1987/12م ق 1989 .

[1]- نبيل إسماعيل عمر، **نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري و الفرنسي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، سنة 1999 ص 07.

و عليه فان أساس الاستئناف هو لتدارك ما قد ينجم من أخطاء التي تقع فيها المحاكم الابتدائية بالإصلاح سواء أكان هذا الخطأ في الإجراءات أو في الموضوع، و لا يجوز الاستئناف إلا مرة واحدة تجنبا لإطالة أمد التقاضي و وضع حد للمنازعة، فأحكام الاستئناف لا تستأنف و فضلا عن ذلك أن طريق الاستئناف وجد لضمان حسن سير العدالة لأنه يؤدي إلى استدراك الخصوم لما فاتهم تقديمه من دفاع و بيانات أمام محكمة الدرجة الأولى [1].

المطلب الثاني: أنواع الطعن بالاستئناف

ينقسم الاستئناف وفقا للرأي الفقهي إلى استئناف أصلي، مقابل و فرعي، و أن المشرع الجزائري في القانون الجديد اعتمد على هذا التقسيم و أخذ بتقسيم الاستئناف إلى استئناف أصلي (الفرع الأول) و استئناف فرعي و مقابل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستئناف الأصلي

الاستئناف الأصلي هو الاستئناف الذي يتقدم به أحد الخصوم إلى المحكمة أثناء ميعاد الاستئناف.

و عادة يقدم الاستئناف الأصلي من قبل المحكوم عليه أمام محكمة الدرجة الأولى[2]، ليعبر فيه عن عدم الرضا بالحكم سواء كليا أو جزئيا[1].

---

[1]– عباس العبودي ، مرجع سابق ، ص 370.

[2]– صلاح الدين محمد شوشاري، مرجع سابق، ص 389.

و يقدم الاستئناف الأصلي خلال ميعاد الاستئناف المحدد قانونا وهو شهر ابتداءا من تاريخ تبليغ الحكم رسميا إلى الشخص نفسه و هذا ما نصت عليه أحكام المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما يمدد أجل الاستئناف من خلال فحوى المادة إلى شهريين إذا كان التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

كما حددت نفس المادة على أنه لا يمكن استئناف الحكم الغيابي إلا بعد استنفاذ أجل الطعن بالمعارضة.

و الأصل في الطعن بطريق الاستئناف أن الاستئناف الأصلي يقدم أولا و يكون صاحب المصلحة عادة في تقديمه المحكوم عليه أمام المحكمة الدرجة الأولى[2].

و الجدير بالذكر أن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أو متدخلين أصليين أو مدخلين في الخصام شريطة توفر عنصر المصلحة في المستأنف، و في حالة وفاة أحد الخصوم ينتقل هذا الحق إلى ذوي حقوقهم[3].

---

[1]– مجيدي فتحي ، مرجع سابق ، ص 56.

[2]– محمد وليد هاشم المصري ، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية** ، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2003، ص 339.

[3]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 250.

كما يسمح للأشخاص الممثلين في أول درجة بسبب نقص أهليتهم ممارسة حق الاستئناف بأنفسهم إذا زال سبب المنع، و أصبحوا يتمتعون بأهليتهم وفقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري[1].

و بالتالي علينا أن نميز بين الحالة التي يكون فيها الاستئناف تعسفيا و هو يدخل ضمن المبدأ العام في القانون الذي يمنع أصلا التعسف في استعمال الحق، و الحالة التي يتم فيها الاستئناف من طرف واحد فلا يضار من استئنافه[2].

فمن المقرر قانونا أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه و القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون، فمتى ثبت أن الاستئناف وقع من جانب واحد و لم يقابل باستئناف فرعي، ليس لجهة الاستئناف التي لم تستجب لطلبات المستأنف أن تقضي بأقل مما جاء في منطوق الحكم المستأنف[3].

و في المقابل إذا ثبت لجهة الاستئناف بأن الطعن تعسفي و أن الهدف منه هو الإضرار بالمستأنف عليه، و يعرقل السير الحسن لمرفق العدالة، يجوز فرض غرامات مدنية

---

[1]– انظر المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر ج ج عدد 78 الصادرة في 09/30/ 1975 .

[2]– بربارة عبد الرحمان ، المرجع نفسه، ص 251.

[3]–المحكمة العليا، قرار رقم 34259 المؤرخ في 1984/11/19 ، مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1990 ، ص 71.

على المستأنف عملا بالمادة 347 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دون الإخلال بالتعويضات للمستأنف عليه إذا طلبها و إلا اعتبر ذلك تجاوزا للسلطة[1].

الفرع الثاني: الاستئناف الفرعي و المقابل

يقصد بالاستئناف الفرعي الطعن الذي يرفعه المستأنف عليه في الاستئناف الأصلي و لو بعد فوات ميعاد الاستئناف[2]، للرد على الاستئناف الأول إذ يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية حالة كانت عليها الخصومة و لو بلغ الحكم رسميا بالحكم دون تحفظ و حتى في حالة سقوط حق الاستئناف الأصلي[3].

و مع أن قبول الاستئناف الفرعي مرتبط بقبول الاستئناف الأصلي، فان الاستئناف الفرعي يتميز بما يلي[4]:

1)باختلافه عن الاستئناف الأصلي من حيث إمكانية رفعه بعد فوات أجل الاستئناف.

---

[1]– عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 119.

[2]– محمد وليد هاشم المصري ، مرجع سابق ، ص 339.

[3]– المادة 337 من ق ا م ا :" يجوز للمستأنف عليه استئناف الحكم فرعيا في أية مرحلة كانت عليها الخصومة و لو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ و حتى في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

لا يقبل الاستئناف الفرعي اذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول."

[4]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق ، ص 253.

2)كونه مستقل عن الاستئناف الأصلي بحيث لا يترتب على التنازل في الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي إذا تم قبل التنازل، بل يبقى المستأنف مرتبطا بمصير استئناف الحكم فرعيا.

3)أن رفع الاستئناف الفرعي غير مقيد بدفع الرسوم مادام قانون المالية لا يتضمن إلزام المستأنف فرعيا بتسديد أي رسم و عليه فانه لا يجوز مطالبة المستأنف فرعيا بأي رسم[1].

و بمفهوم المخالفة لنص المادة 337 المذكورة سابقا إذا وقع الاستئناف الفرعي قبل أن يتنازل المستأنف عن استئنافه فانه يكون على المجلس أن ينظر في طلبات المستأنف الفرعي و يتصدى للنزاع كما لو كان مستأنفا أصليا[2].

أما الاستئناف المقابل هو استئناف أصلي يباشره الخصم في نفس الوقت مع استئناف الذي يباشره المستأنف ضد الحكم القضائي، فهو شأنه شأن الاستئناف الأصلي[3].

[1]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص253.

[2]– مجيدي فتحي ، مرجع سابق ، ص58.

[3]– نبيل صقر، مرجع سابق ،ص 350.

المبحث الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف

بما أن الاستئناف رخصة يمنحها القانون لمن خسر دعواه من الخصوم و بذلك يختلف عن الحق في الدعوى، ذلك أن الحق في الاستئناف حق إجرائي ينشأ عن الفصل في خصومة أولا أمام محكمة الدرجة الأولى و يترتب على ممارسته نشوء خصومة جديدة أمام جهة الاستئناف[1] (المجلس القضائي) ، و لذلك يجب أن يتوفر في الخصوم ما يشترط لقبول الدعوى القضائية من صفة ، مصلحة و أهلية كشروط عامة (المطلب الأول) ، و كذا شروط خاصة تتمثل في الحكم محل الاستئناف، ميعاد الاستئناف و شرط وجود محامي أمام جهة الاستئناف (المطلب الثاني).

كما أن أطراف الاستئناف يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا، و لكن يجب أن تتوفر فيه الشروط التي حددها القانون سواء في المستأنف أو المستأنف عليه[2].

المطلب الأول: الشروط العامة لقبول الاستئناف

يحق لجميع الأشخاص الذين كانوا طرفا في الخصومة أمام المحكمة الابتدائية رفع الاستئناف ، و كذا ممثليهم أمام الدرجة الأولى لنقص أهليتهم و المتدخل الأصلي

---

[1]– عباس العبودي، مرجع سابق ، ص 370.

[2]– محمد البار عبد الدائم، **الطعون في الإجراءات المدنية**، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر،2013، ص 60.

أو المدخل في الخصومة إذا كانت لديهم مصلحة في ذلك عملا بأحكام نص المادة 335 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1].

الفرع الأول: شرط الصفة

يقصد بشرط الصفة أن يكون الطاعن خصما في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون.

و علة اشتراط الصفة هي أن إجراءات نظر الطعن إنما هي مرحلة من مراحل الدعوى، و من ثمة لا تجوز إلا بين خصومها[2]، و من ثمة فانه يقبل الطعن من وارث أحد أطراف الدعوى في الحكم الصادر في الدرجة الأولى كما يجوز من كل الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم و سواء كانوا من طرفي الخصومة أو مدخلين في الخصام بشرط أن يكون لهم مصلحة في هذا الاستئناف[3].

الفرع الثاني: شرط المصلحة

يحق الاستئناف لكل من كان طرفا في الحكم الابتدائي مدعيا كان أو متدخلا أصليا أو مدخلا في الخصام شريطة توافر المصلحة في ذلك[4].

---

[1]– المادة 335 من القانون 09/08 ، مرجع سابق.

[2]– محمود نجيب حسين، **شرح قانون الإجراءات الجنائية** ،طبعة نادي القضاة ، 1988، بند رقم 1149، ص 1004.

[3]– نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 337.

[4]– عبد السلام ذيب، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة**، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 227.

و المصلحة المقصودة هنا هو الضرر الذي يمكن أن يسببه الحكم محل الاستئناف، وضرورة توافر المصلحة كشرط لقبول الطعن في الأحكام ، حتمية أن يهدف الطاعن من وراء طعنه الى تعديل الحكم فيما أخر به، و يأتي هذا الشرط تطبيقا لقاعدة رومانية قديمة بأن " المصلحة مناط الدعوى" و مفاد هذه القاعدة أنه لما كان الحق غير موجود بدون

مصلحة، و لما كانت الدعوى هي وسيلة حماية هذا الحق، فان الدعوى لا يمكن أن توجد بغير مصلحة، فالمبدأ إذن هو أنه " حيث لا مصلحة فلا دعوى "، فإذا لم يكن هناك مصلحة في تعديل الحكم فلا يقبل طعنه فيه[1].

و يشترط أيضا في المصلحة المستقبلية، لأن الأمور المستقبلية يمكن توقعها على كل الفروض و الاحتمالات و من ثم لا تصلح أساسا للقول باكتساب الحق في الطعن، و العبرة في تحديد وقت توافر المصلحة للطاعن هي بتاريخ صدور الحكم المطعون فيه كقاعدة عامة، أو بتاريخ التقرير بالطعن[2].

كذلك يشترط في المصلحة أن تكون شخصية و مباشرة، و إن كان هناك الكثير من الفقهاء يرى أن شرط شخصية المصلحة إنما هو مرادف لشرط الصفة فما دام الطاعن ذو صفة فهو بطبيعة الحال ذا مصلحة شخصية و مباشرة.

---

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 337 ، 338.

[2]– المرجع نفسه، ص 338.

على أنه يستوي بعد ذلك على أن تكون مصلحة الطاعن محققة و محتملة، و تكون مصلحة الطاعن محققة إذا كان قبوله الطعن سيؤدي حتما إلى تبرئة الطاعن و هو ما يتحقق في حالة الخطأ في تطبيق مواد القانون أو تأويله، و كأن قبوله سوف يؤدي إلى تعديل الحكم لمصلحة الطاعن.

أما المصلحة المحتملة إذا وقع بطلان في الحكم المطعون فيه أو إذا وقع في إجراءات بطلان أثر فيه، إذ أن قبول الطعن لهذا الوجه يقتضي إعادة المحاكمة مرة أخرى أمام محكمة جديدة، و هو ما يفتح باب احتمالات عدة، و لذا اعتبرت المصلحة هذه محتملة[1].

كذلك يستوي أن تكون المصلحة مادية أو أدبية، فكلاهما كاف لإثبات وجود المصلحة، شرط قبول الطعن بالحكم ، و لكن يجب أن يراعي أن تكون المصلحة الأدبية جدية، و ذلك أن الخصومة ليست نشاطا أو مسرحا للمناظرات و تبادل الآراء ووجهات النظر، بل هي نشاط يهدف إلى تحقيق نتائج عملية[2].

و هو ما أخذ به المشرع بفتح الباب لأشخاص لم يكونوا في معنيين بالحكم في الدرجة الأولى ليكونوا أطراف في الخصومة في الدرجة الثانية أو ليطعنوا في حكم الدرجة الأولى إذا مس مصالحهم بنصه في المادة 338: " يجوز للأشخاص الذين لم تكن لهم

[1]– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 338.

[2]– المرجع نفسه.

صفة الخصم أو لم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى، التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك[1].

و إذا تعلق الأمر بحكم صادر في الموضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن بين الخصوم، لا يكون ذلك الاستئناف مقبولا ضد أحدهم إلا إذا تم استدعاء بقية الخصوم لحضور الجلسة[2].

الفرع الثالث: شرط الأهلية

يجب أن يكون المستأنف ذا أهلية لتقديم الاستئناف، و الأهلية المطلوبة هي أهلية التقاضي[3].

و يتعين التفرقة بين أهلية الوجوب (أهلية الاختصام) وأهلية التقاضي (الأهلية الإجرائية) و أهلية الأداء[4].

فأهلية الوجوب:

مقترنة بوجود الشخص من الناحية القانونية، فهذا الأخير يتمتع بحقوق و التزامات من اللحظة التي يولد فيها حيا إلا ما استثنى بنص مثل: الميراث، التملك....إلخ.

---

[1]– المادة 338 من قانون 08/09، مرجع سابق.

[2]– نبيل صقر ، المرجع نفسه ، ص 339.

[3]– عباس العبودي ، مرجع سابق، ص 371.

[4]– بن عباس نورة، مرجع سابق ، ص 59.

أما أهلية التقاضي:

فهي مقترنة بقدرة الشخص على التمييز و هي مرتبطة بذلك بأهلية الأداء والقدرة على إبرام التصرفات القانونية المحددة بـ 19 سنة طبقا للمادة 40 ق. م[1].

و تجدر الملاحظة إلى أن انعدام أهلية الوجوب يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، و أن انعدام أهلية الأداء يؤدي إلى بطلان التصرف، أما انعدام أهلية التقاضي– والتي هي شرط من شروط صحة المطالبة القضائية وليست شرطا لقبول الدعوى – فيؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي ، كما يشترط في المستأنف أن تكون له أهلية التقاضي كما لو كان يريد رفع الدعوى من أول الأمر، و يشترط أن يكون قيام الأهلية وقت الطعن[2].

فالطعن الذي يرفع من عديم الأهلية يكون باطلا و لو كانت له الأهلية وقت قيام الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف، و يجب في هذه الحالة أن يرفع الاستئناف من النائب عن عديم الأهلية كالوصي أو القيم أو الولي[3].

و يجوز للخصم أن يعهد لغيره برفع الاستئناف نيابة عنه مع وجوب ذكر اسم الموكل و البيانات المتعلقة به بجانب اسم الوكيل، و لقبول الاستئناف في حالة الوكالة يتعين أن يكون الوكيل عن الغير مفوضا في رفع الاستئناف إضافة إلى التقاضي أمام المحكمة

---

[1]– تنص المادة 40 من القانون المدني على أنه:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. و سن الرشد تسعة عشرة 19 سنة كاملة". الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2]– ابرهيم نجيب سعد، **القانون القضائي الخاص** 1، د د ن، د ب ن، د س ن، ص 549.

[3]– نبيل صقر، مرجع سابق، صفحة 34.

و إلا فسيكون طعنه باطلا بطلانا نسبيا يزول بعدم التمسك به و بمواجهة الموضوع و يجوز للمحكوم ضده إجازته قبل مضي ميعاد الطعن [1].

و فيما يتعلق بالشخص المعنوي, تكون للشركة أهلية التقاضي بعد استيفاء إجراءات الشهر طبقا للمادة 417 القانون المدني[2].

أما الشركة التجارية فلا تتمتع بهذه الأهلية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري عملا بالمادة 549 من القانون التجاري[3].

و بالنسبة للجمعيات فتكون لها هذه الأهلية من تاريخ تأسيسها، و هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا [4] في قرارها تحت رقم 143.596 المؤرخ في 1997/05/20: "من المقرر قانونا أنه تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية و الأهلية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا، أمام المحاكم المختصة، حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بأعضائها الفردية أو الجماعية"

---

[1]– المادة 549 من الأمر رقم 75–59 مؤرخ في 06 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93–08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ، بالأمر رقم 96–27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ، و القانون رقم: 05–02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005، ج ر ج ج عدد الصادرة في

[2]– الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3]– الأمر رقم 75–59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق،المادة 549.

[4]– المحكمة العليا، قرار رقم 143.596 المؤرخ في 1997/05/20 ، المجلة القضائية لسنة 1997 .1 .66.

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول الاستئناف

باستقراء أحكام المواد 333 إلى 338 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]، و كذا بعض النصوص الواردة في قوانين خاصة نستخلص أن المشرع وضع شروطا خاصة لقبول الطعن بالاستئناف من هذه الشروط ما هو متعلق بطبيعة الحكم المستأنف (الفرع الأول) ، و منها ما هو متعلق بميعاد تقديم الطعن (الفرع الثاني) دون إغفال الشرط المتعلق بوجود محام (الفرع الثالث) و هذا ما سيلي توضيحه.

الفرع الأول: شرط الحكم محل الاستئناف

نص المشرع على الحق في الطعن عامة على الأحكام دون غيرها، و ذلك وفقا للمعنى الاصطلاحي للحكم و الذي يقتصر على كل ما يكون من شأنه الفصل في نزاع مطروح أمام المحكمة، أما القرارات و الأوامر التي تصدر عن المحكمة و يغلب عليها الطابع الإداري أو الولائي، فانه لا يجوز الطعن فيها، مثال ذلك قرار المحكمة بإخراج شخص من قاعة الجلسة أو بالتنحي عن نظر الدعوى أو بقبول دليل إثبات أو تأجيل الدعوى أو التصريح بتقديم المستندات أو المذكرات أو حجز الدعوى للحكم أو فتح باب المرافعة فيها أو التصدي لواقعة جديدة[2].

و يترتب على هذا الشرط ما يلي[3]:

---

[1]– المواد من 333 إلى 338 من قانون 09/08 ، مرجع سابق.

[2]– محمود نجيب حسين ، مرجع سابق، ص 1004.

[3]– نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص ص 324 – 325.

أنه لا يعتبر من قبيل طرق الطعن إشكالات التنفيذ لأنها ترد على تنفيذ الحكم و لا تنصب على الحكم ذاته، فهي لا تتعرض بحسب الأصل إلى صحة الحكم أو بطلانه أو مخالفته للقانون.

أن الإجراءات الموجهة ضد القاضي مثل إجراءات رد القضاة، لا تدخل ضمن طرق الطعن حيث لا تمس حكمه.

أنه لا يعتبر من طرق الطعن الإجراءات التي تستهدف تصحيح الخطأ المادي في الأحكام لأنها لا تشمل تعديل مضمون الحكم بل تنظرها المحكمة التي أصدرت الحكم لتصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة أو كتابية أو حسابية، و ذلك بقرار تصدره المحكمة في غرفة المشورة من غير مرافعة و ذلك من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحد الخصوم الذين كانوا أطرافا في نفس الحكم المراد تصحيحه على مستوى المحكمة.

و على أساس ذلك فلا يطرح نزاع على درجة الاستئناف لم تبد فيه المحكمة الابتدائية رأيها باعتبار أن الاستئناف شرع بقصد مراجعة و تصحيح الحكم المستأنف فيه، فلا يتصور خطأ ينسب إلى محكمة الدرجة الأولى في أمر لم يعرض عليها[1].

و لقبول الطعن بالاستئناف لابد من توافر شروط في الحكم و هي:

[1]– فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص 135.

1/ أن يكون محل الاستئناف حكم:

أي أن يكون عملا قضائيا وهذا طبقا للمادة 33 ،902 ،949 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وبالتالي فإن الأعمال الولائية والإدارية التي تصدرها الجهات القضائية أثناء ممارسة أعمالها الإدارية لا تقبل الاستئناف ولا تنطبق عليها نصوص المواد 2 ،333 ،902 949 السالفات الذكر[1].

2/ أن يكون الحكم ابتدائيا: حتى يكون الحكم قابلا للاستئناف فيجب أن يكون الحكم قد صدر بصفة ابتدائية.

ويثور التساؤل حول مدى قابلية الحكم الفاصل قبل الموضوع للاستئناف؟ بالرجوع للمواد 334 و 952 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]نجد أنهما صريحتان وواضحتان ونصتا على عدم قابلية الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع للاستئناف إلا مع الحكم القطعي ، ويتم الاستئناف بموجب عريضة واحدة ويترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى (القطعي) عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع.

[1]– المواد 33 ،902 ،949 من قانون 09/08 ، مرجع سابق.

[2]– المواد 334 و 952 ، المرجع نفسه.

3/ أن يكون الحكم صادر عن محكمة ابتدائية:

فلقبول الطعن بالاستئناف ينبغي أن يكون الحكم صادر عن محكمة الدرجة الأولى تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين.

الفرع الثاني: شرط ميعاد الاستئناف

حدد القانون لكل طريق من طرق الطعن ميعادا معينا لاستعمال الحق خلاله، و العلة من هذا القيد هو أن ينتهي القضاء إلى وضع حد للنزاع في اجل معقول يضمن الاستقرار القانوني هذا و لا يوجد معيار موحد يحدد أساسه المشرع هذا الميعاد، غاية ما هنالك أنه يجب أن يراعي عند تحديد هذا الموعد تحقيق التوازن بين هدفين:

الأول: ضرورة الإسراع في الإجراءات للحفاظ على الاستقرار القانوني للحقوق في المجتمع.

الثاني: هو إتاحة الفرصة الكاملة و الكافية للخصوم لدراسة الحكم و تنفيذ مضمونه و أسبابه، بغية تحديد موقفهم منه، و لتحديد اعتراضاتهم عليه أن كانت هناك نية للطعن[1].

و لكون قاعدة بدء سريان ميعاد الطعن من تاريخ تبليغ الحكم مقررة لمصلحة خاسر الدعوى، فان لهذا الأخير حق الطعن حتى قبل حصول هذا التبليغ[2].

---

[1]– نبيل صقر ، مرجع سابق، صفحة 325 .

[2]– أمينة النمر ، **قانون المرافعات**، مطبعة الإشعاع، الاسكندرية، مصر، 1992، ص ص 260–261 و 544.

1/ ميعاد الطعن بالاستئناف:

و يقصد بمواعيد الطعن الآجال التي حددها القانون للطعن في الأحكام القضائية و التي بانقضائها يسقط الحق في الطعن بالاستئناف، و على المحكمة أن تقضي بذلك، و القاعدة العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن ميعاد الطعن في الأحكام يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم[1].

و حددت المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام العادية بأجل شهر واحد من ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.

و يكون التبليغ الرسمي للحكم شخصيا إذا تم طبقا للمواد 408، 409، 411، 412، و المادة 413 من القانون المذكور أعلاه.

بالتالي يجب أن يرفع الاستئناف في مهلة شهر واحد تسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.

و يمدد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار و لم يتم التبليغ إلى الشخص نفسه على النحو المنصوص عليه في المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و إلا فانه في حالة تخلف شرط الميعاد و عدم احترام الآجال القانونية من طرف المستأنف فان الاستئناف يرفض شكلا لفوات ميعاده.

[1]– نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 325.

هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 66903 "حيث و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضدها قامت بتبليغ الحكم أول درجة إلى الطاعن بتاريخ 1984/01/25 في حين أنها لم تستأنف الحكم إلا بتاريخ 1984/03/21، فان قضاة المجلس بقبولهم الاستئناف رغم فوات الأجل القانوني قد خرقوا القانون"[1].

في كلا الحالتين المتقدمتين إذا ما كان الحكم الصادر غيابيا فان اجل الاستئناف لا يبدأ في السريان إلا بعد انقضاء اجل المعارضة مع ملاحظة وان هذه القاعدة لا تخص الأوامر الاستعجالية لأنها لا تقبل الطعن بالمعارضة.

يكون أجل الطعن بالاستئناف في الأوامر الاستعجالية في اجل 15 يوما من التبليغ الرسمي طبقا لنص المادة 304 فقرة 3.

و يجدر التذكير بأنه في حالة رفض التظلم من الأمر الصادر برفض استصدار أمر على عريضة يكون قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس خلال 15 يوما من صدور أمر الرفض مع إعفاء الطاعن من التمثيل بمحام وهذا طبقا لنص المادة 312 من نفس القانون.

و كما أن سبق الإشارة إليه فانه يترتب على عدم مراعاة الآجال المقررة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من أجل الطعن ، سقوط الحق في ممارسته ، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة.

[1]– المحكمة العليا، ملف رقم: 66903 المؤرخ في 1990/06/16، المجلة القضائية عدد 3 لسنة 1992.

و يجوز تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، و ذلك بحضور الخصوم، و بعد صحة التكليف بالحضور عملا بنص المادة 322 من نفس القانون[1].

2/ سريان مواعيد الطعن بالاستئناف:

يسري أجل الطعن بالاستئناف ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، سواء بالنسبة لمن وجه اليه طبقا لأحكام المادة 313 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أو بالنسبة لمن قام بالتبليغ الرسمي[2].

فالتبليغ الرسمي للحكم و لو بدون تحفظ لا يعد قبولا بالحكم فقد نصت المادة 406 فقرة 5 من قانون المذكور سابقا أنه " لا يعد التبليغ الرسمي و لو بدون تحفظ قبولا بالحكم".

و يقصد بالتبليغ الرسمي ، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يحرره المحضر القضائي إعمالا بالفقرة الأولى من المادة السابقة.

و يشترط لكي يكون التبليغ صحيحا و منتجا لآثاره أن يتم إلى الشخص المطلوب تبليغه أو إلى موطنه الحقيقي أو المختار ، و ذلك بواسطة محضر يحرره محضر

---

[1]– القانون 09/08 ،مرجع سابق.

[2]– المجلس الأعلى ، قرار رقم 42359 الصادر بتاريخ 1986/10/20، المجلة القضائية عدد 4 ، سنة1992، ص ص 45 – 48.

قضائي و يشير فيه إلى أن المبلغ له استلم نسخة رسمية من الحكم أو نسخة مطابقة للأصل[1]، و لا يقوم الأمر بالتنفيذ غير المرفق بنسخة من الحكم مقام سند التبليغ[2].

و في حالة الحكم على الخصوم بالتضامن أو في نزاع غير قابل للتجزئة، فان أجل الطعن لا يسري إلا على من تم تبليغه رسميا.

و عندما يكون الحكم لصالح عدة أطراف متضامنين أو معنيين بالتزام غير قابل للتجزئة، جاز لكل منهم التمسك بالتبليغ الرسمي الذي قام به أحدهم طبقا للمادة 316 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[3].

و لا يسري أجل الطعن على شخص موضوع تحت الولاية، إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، إلى وليه أو وصيه أو المقدم عليه.

في حالة وجود تضارب بين مصلحته و مصلحة أحدهم، يتم التبليغ إلى المتصرف الخاص و هذا ما نوهت به المادة 317 من القانون نفسه.

أما في حالة تغيير في أهلية المحكوم ضده، لا يسري الأجل إلا بعد تبليغ رسمي جديد إلى الشخص الذي أصبحت له الصفة لاستلامه طبقا للمادة 318.

---

[1]– المجلس الأعلى ، قرار رقم 52820 الصادر بتاريخ 1988/06/11، المجلة القضائية عدد 4، سنة 1990، ص ص 27 – 29.

[2]– المجلس الأعلى ، قرار رقم 27437 الصادر بتاريخ 1982/06/11، نشرة القضاة ، عدد خاص، سنة 1982، ص ص 183 – 184.

[3]– المادة 316 من قانون 09/08 ، مرجع سابق.

أما المادة 319 فقرة 1 تنص أنه في حالة وفاة المحكوم عليه ، لا يستأنف سريان الأجل إلا بعد التبليغ الرسمي للورثة، و يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا تم في مسكن المتوفي.

و في حالة وفاة الخصم الذي قام بالتبليغ الرسمي للحكم يبلغ الطعن إلى الورثة في مسكن المتوفي من خلال المادة 320 .

و في كلتا الحالتين يكون التبليغ الرسمي صحيحا إذا سلم إلى الورثة جملة و دون تحديد أسمائهم و صفاتهم طبقا للمادتين 319 و 320.

و يكون التبليغ الرسمي للطعن صحيحا إذا تم في العنوان المذكور في الحكم طبقا للمادة 321 من القانون المذكور أعلاه[1].

كما يتم تبليغ الخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية عملا بنص المادة 414 ، و في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية ، يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية و هذا ما أشارت إليه المادة 415 من نفس القانون المذكور أعلاه.

و تشير أيضا المادة 406 فقرة 6 على أنه يكون التبليغ الرسمي صحيحا إلى الشخص الذي يقيم في الخارج إذا تم في الموطن الذي اختاره في الجزائر.

[1]– المواد من 918 الى 921 من القانون 09/08 ، مرجع سابق.

و لكن نلاحظ من الناحية العملية أن المدعون يعانون من عدة صعوبات في تكليف المدعى عليهم الكائن موطنهم في الخارج، للحضور إلى الجلسة أو تبليغهم بالأحكام القضائية، و ذلك لسببين أساسيين:

1/ عدم تأجيل القضايا لفترة تسمح باستكمال إجراء التكليف بالحضور أو التبليغ، و لاسيما لتخوف القضاة من لومهم عن عدم الامتثال للتعليمة الصادرة عن وزير العدل تحت رقم 03/1308 ، و التي تقضي عدم تجاوز خمس تأجيلات في القضايا المدنية، و على أن تتجاوز فترتها أسبوعين[1].

2/ عدم قيام النيابة العامة بإرسال التكليف بالحضور أو التبليغ في حالة عدم ارتباط الجزائر بالدولة محل موطن المعني باتفاقية قضائية.

كما نص المشرع من خلال المادة 313 فقرة 5 من نفس القانون أنه يعتبر الاعتراف بالتبليغ الرسمي أثناء سير الخصومة بمثابة التبليغ الرسمي.

و لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا و بعد الثامنة مساء و لا أيام العطل، إلا في حالة الضرورة و بعد إذن من القاضي إعمالا بنص المادة 416 .

و يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا.

كما يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثلة القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض.

[1]– تعليمة وزارية، صادرة عن السيد وزير العدل الجزائري حافظ الأختام، رقم 03/1308 ، سنة 2003.

و عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه ، فان التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار، و يجب أن يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية، و إلا كان التبليغ قابلا للإبطال[1].

و يتم التبليغ الذي يوجه إلى الإدارات و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض و بمقرها.

كما يتم التبليغ الرسمي الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية، إلى المصفي و إذا عين أحد الخصوم وكيلا ، فان التبليغات الرسمية للوكيل تعد صحيحة[2].

إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا لذا تم بمكان حبسه طبقا للمادة 413 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و في حالة رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا ، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته، و رفض الأشخاص الذين لهم الصفة في تلقي التبليغ الرسمي، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي،

---

[1]– بوبشير محند أمقران، **الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، حجم 4، عدد 1 الصادرة في 2009/06/30 ، ص 21.

[2]– المرجع نفسه.

المواد 408 و 409 من قانون 09/08، مرجع سابق.

و ترسل له نسخة من التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى موطنه أو آخر موطن له إذا كان موطنه غير معروف.

و يعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي، و يحسب الآجال من تاريخ ختم البريد[1].

و إذا لم يتم استلام الظرف الذي يتضمن التبليغ الرسمي، أو كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا، لا يملك موطنا معروفا، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الإجراءات التي قام بها، و يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة و مقر البلدية التي كان له فيها آخر موطن[2].

يثبت الإرسال المضمون و التعليق، بختم إدارة البريد أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط، حسب الحالة و هذا ما أشارت إليه المادة 412 فقرة 3 من القانون 09/08.

و إذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز خمسمائة ألف دينار جزائري (500000 دج) يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية، بإذن من رئيس

---

[1]– المادتين 411 و 412 فقرة 2 من القانون 09/08، مرجع سابق.

[2]– بوبشير محند أمقران، **الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ص 22.

و تنص على ذلك أيضا المادة 412 من القانون 09/08، مرجع سابق .

المحكمة التي يقع فيها مكان التبليغ و على نفقة طالبه و هذا من خلال ما نصت عليه المادة 412 فقرة 4 من القانون 09/08.

يعتبر وصف كل تبليغ رسمي، يتم طبقا للأشكال المقررة بموجب المادة 412 المذكورة سابقا من القانون 09/08 بالتبليغ الشخصي منتقدا، سواء من حيث الاصطلاح أو من حيث الأثر.

فمن حيث الاصطلاح يتم التبليغ الرسمي سواء للشخص المعني أو لذوي صفة تلقيه، و من حيث الأثر يميز المشرع بين التبليغ الشخصي و التبليغ الرسمي في الموطن الحقيقي أو المختار، كما هو الحال في المادتين 336 فقرة 2 و 354 فقرة 2 من القانون 09/08[1].

و يعتبر أيضا التبليغ الرسمي بالطرق المحددة في المادة 412 بمثابة التبليغ الشخصي، إلا أنه يتعين تعديل هذه المادة بإحدى الطريقتين[2]:

1/ جعل نشر التبليغ الرسمي في جريدة يومية أمر استثنائي، يتعين اللجوء إليه في حالة تعذر استلام المطلوب تبليغه للتبليغ الرسمي، إما شخصيا أو عن طريق الأشخاص ذوي صفة تلقيه، أو عن طريق البريد.

---

[1]– بويشير محند امقران، **الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ص 23.

[2]– المرجع نفسه.

2/ رفع المبلغ الذي يقتضي نشر التبليغ الرسمي في جريدة يومية، لكون مبلغ خمسمائة دينار جزائري (500000 دج) ضئيل و يشمل أغلبية القضايا التي تعرض أمام القضاء، و من شأنه أن يجعل الجرائد اليومية مليئة بعقود التبليغ الرسمي.

و من المقرر قانون أن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحتسب كاملة، و أن يوم بدايتها و نهايتها لا يحسب ضمنها، و من ثم كل قضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون[1].

و هذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1988/11/27: " لما كان من الثابت في قضية الحال أن الحكم المستأنف بلغ بتاريخ 1985/01/27 و أن الاستئناف وقع في 27 من الشهر الموالي، فانه وقع في الأجل القانوني و من ثم فان جهة الاستئناف برفضها الاستئناف شكلا، خالفت القانون و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه"[2].

و عليه فانه طبقا لقاعدة الميعاد كاملا التي نصت عليها المادة 405 فان اليوم الأول للتبليغ و النشر و اليوم الأخير لانقضاء الأجل، لا يعتد به، إذ أنه لا يحتسب،

[1]– طاهري حسين ، مرجع سابق ، ص 59.

[2]– المحكمة العليا ، قرار مؤرخ في 1988/11/27، المجلة القضائية، عدد3، ، سنة 1990، ص 75.

و معناه إذا صادف آخر يوم من الأجل يوم عطلة أو يوم عيد فان يوم الأخير يحدد بعد انتهاء العطلة أو العيد[1].

الفرع الثالث: شرط وجود محام

استحدث هذا الشرط بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، و هو إلزامية تمثيل الأطراف بمحام عدا في بعض القضايا و المتمثلة في قضايا شؤون الأسرة و القضايا الاجتماعية، و هو ما نصت عليه المادة 538 و التي أعفت الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام ، بحيث تنص: "تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محام وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ، ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك.

لا يكون تمثيل الأطراف بمحام وجوبيا في مادة شؤون الأسرة و المادة الاجتماعية بالنسبة للعمال.

تعفى الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحام"[2].

---

[1]– سعيد بوعلي، **سلسلة مباحث في القانون، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، طبعة 2014 ، ص ص 144 – 145.

[2]– القانون رقم 09/08 ، مرجع سابق.

و باعتبار صفته بأن المشرع يعفيه من تقديم أي توكيل سواء خاصا أو عاما فمجرد أن يصرح أمام الهيئة أو الجهة القضائية بأنه وكيل عن موكله فذلك يعفيه من تقديم أي سند يثبت ذلك[1].

[1]– مجلة منبع الدفاع، تصدر بالشراكة بين منظمة المحامين لناحية المدية و شركة دار البشائر للطباعة و النشر و التوزيع، العدد 04، الصادرة بتاريخ 2016/01/03، ص 12.

– المادة 06 من القانون 07/13 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر ج ج عدد 55 ،الصادرة في 2013/10/30،.

الفصل الثاني

إجراءات الطعن بالاستئناف و الآثار المترتبة عنه

نص القانون على الإجراءات الواجب إتباعها أمام المجلس القضائي (المبحث الأول) و أجاز الاستئناف في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، و لا يطرح على جهة الاستئناف إلا ما عرض على الجهة الأولى و فصلت فيه (المبحث الثاني) إعمالا بمبدأ التقاضي على درجتين[1].

[1]– فريجة حسين ، مرجع سابق ، ص 136.

المبحث الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف و الأحكام الجائز استئنافها

قبل التطرق إلى الإجراءات التي ينبغي على المستأنف إتباعها أمام جهة الاستئناف لإعادة طرح نزاعه من جديد (المطلب الثاني)، لابد قبل ذلك تبيان الأحكام التي تقبل عرضها أمام جهة الاستئناف، و توضيح إن كانت كل الأحكام القضائية قابلة للاستئناف أم هنالك استثناءات نص عليها المشرع طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المطلب الأول).

المطلب الأول: الأحكام الجائز استئنافها و الاستثناءات الواردة عليها

رغم إجازة القانون الجزائري استئناف كل الحكام القضائية الصادرة من المحكمة الابتدائية (الفرع الأول)، إلا أنه توجد أحكام لا تقبل الاستئناف نص عليها المشرع صراحة[1]، و هذا محافظة على مراكز الخصوم (الفرع الثاني) .

كما أن قصر التقاضي على درجة واحدة في بعض الدعاوى هي لاعتبارات تتعلق بحسن سير القضاء و استقراره لدى أصحابها، و لهذا يمكن للمجلس أن يحكم برفض الاستئناف من تلقاء نفسه و لو لم يطلبه الخصوم[2].

[1]– محمد أحمد عابدين، **خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987 ،ص 41.

[2]– المرجع نفسه، ص 197.

الفرع الأول: الأحكام الجائز استئنافها

وضعت المادة 332 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قاعدة عامة مفادها أن كل الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئنـــاف، عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو أي دفع آخر ينهـــي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف.

و باستقراء نص المادة 333 وكذا المواد 304 و312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يمكن استخلاص أن الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف والتي سيلي بيانها فيما يلي :

1/ الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع ، أجاز المشرع استئناف الأحكام الفاصلة في موضوع النزاع لكونها أحكام منهية للخصومة أو موضوع الدعوى التي باشر من اجله سواء كان حكم حضوري أو اعتباري حضوري، وفي كافة المواد المدنية، عقارية، تجارية مثلا، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[1].

2/ الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي تعرف الأحكام الفاصلة في دفع إجرائي بتلك الأحكام المنهية للخصومة كدفع ببطلان الأعمال الإجرائية شكلا باعتبارها تسعى إلى تصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضاءها أو وقفها[2] .

---

[1]– يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد**، ط 3 ، دار هومة، 2011 ،ص 162.

[2]– المادة 49 من قانون 08–09 ، مرجع سابق.

تثار الدفوع الإجرائية من طرف المدعي عليه وفي حالة استدراك الدفع يتم قبول الدعوى أما إذا لم يتم القبول فإنه يجوز إعادة رفع الدعوى من جديد بعد إصلاح هذا الإجراء.

3/ الأحكام الفاصلة في دفع بعدم القابلية عرف المشرع عدم القبول بالدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب المدعى و ذلك لانعدام الحق في التقاضي، انعدام الصفة، المصلحة التقادم، انقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضى فيه و ذلك دون النظر في موضوع النزاع[1].

و يثار الدفع بعدم القابلية من القاضي إذا كان من النظام العام مثل عدم احترام الآجال، كما يمكن إثارته من الخصوم وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى حتى بعد تقديم دفوع في الموضوع [2].

4/ الأوامر الاستعجالية الصادرة من الدرجة الأولى حسب نص المادة 304 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للطعن بالاستئناف خلال مدة 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، على أن يفصل فيه على وجه السرعة.

[1]– المادة 67 ، المرجع نفسه.

[2]– المادتين 68 و69 ، المرجع نفسه.

والحكمة من السماح بالاستئناف في مثل هذه الأوامر، لكونها صدرت بعد تحقيق سطحي، مما يتعين أن تكون محلا للطعن أو أمام جهة أعلى[1]، وليس للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر الاستعجالي لأنها معجلة النفاذ بقوة القانون رغم كل طرق الطعن[2].

5/ الأوامر على العرائض يقصد بالأمر على العريضة ذلك الأمر الولائي الذي يصدره القاضي مؤقتا بدون حضور الخصوم[3] ، بناء على طلب أحدهم في موضوع لا يمس حقوقهم للفصل فيه في أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ الطلب[4].

و يجوز الطعن في الأمر على عريضة، في حالة الاستجابة لهذا الطلب بحيث يمكن العودة إلى القاضي الذي اصدر الأمر من أجل تعديله أو إلغائه، وفي حالة عدم الاستجابة لطلب يكون الأمر برفض قابلا للاستئناف خلال 15 يوم من تاريخ أمر بالرفض، و على رئيس المجلس القضائي أن يفصل في هذا الاستئناف في أقصى الآجال[5].

الفرع الثاني: الأحكام التي لا يجوز استئنافها كاستثناء

لقد أورد المشرع الجزائري استثناءات في حالات معينة أين لا يقبل الطعن بالاستئناف ويكون ذلك في الحالات التالية:

---

[1]–علي أبو عطية هيكل، **شرح قانون المرافعات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007 ، ص 558.

[2]–محمد حسن وهدان، **الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها**، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ، ص 172.

[3] – GUINCHARD serge, Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz, Paris, 2003.

[4]– المادة 310 من قانون 09–08 ، مرجع سابق.

[5]– المادة 311 ، المرجع نفسه.

1/ الأحكام النهائية:

تعرف الأحكام النهائية بتلك التي تصدرها المحكمة الابتدائية في أول وأخر درجة بحيث تكون غير قابلة للاستئناف.

الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 200.000 دج: حيث نصت المادة 33 ق ا م على انه " تفصل المحكمة بحكم في أول وأخر درجة في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعي لا تتجاوز مائتي ألف دينار جزائري تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة وتفصل في جميع الدعاوى الأخرى بأحكام قابلة للاستئناف"

إن المادة المذكورة لا تثير أي صعوبات عند التطبيق لما يتعلق الأمر بطلب مبلغ مالي محدد لكنها تطرح صعوبات عملية في تقدير قيمة الدعوى إذا كان موضوعها طلب ملكية عقارية أو تقرير حق ارتفاق أو المطالبة بالغلال أو المحاصيل الزراعية أو دعوى صحة عقد أو إبطاله باعتبار المشرع لم يضع أي قواعد يتم على أساسها تقدير قيمة الدعوى من حيث موضوعها لتحديد الوصف الواجب إضفاؤه على الحكم الصادر وهنا بالذات تبدى الملاحظات التالية:

- ان العبرة في تحديد قيمة الدعوى القضائية بقيمة المطلوب فيها وليس بما تقضي به المحكمة.

ـ لا يعتد بالتكييف الذي تصف به محكمة أول درجة الحكم القضائي الصادر عنها وإنما يعتد بالوصف القانوني للحكم.

ـ العبرة في تقدير نصاب استئناف الأحكام الصادرة من المحكمة بآخر طلبات الخصوم[1].

الأحكام الواردة في النصوص الخاصة : إلى جانب الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و التي تم استثناءها من الطعن بالاستئناف[2]، أورد المشرع أحكام أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة ونجد على سبيل المثال الأحكام القاضية بفك الرابطة الزوجية (الطلاق، التطليق، الخلع) [3]، فيما عادا الجوانب المادية طبقا لمواد 334 و333 من نفس القانون.

أحكام الصادرة في المواد الاجتماعية و المتعلقة بإلغاء العقوبات التأديبية التي قررها المستخدم، تسليم شهادات العمل كشوفات الراتب [4] .

2/ عدم جواز استئناف الأحكام الفاصلة بصفة جزئية في الموضوع: نصت على ذلك المادة 334 بأن الأحكام الفاصلة في جزء من موضوع النزاع أو التي تأمر

---

[1]– محمود السيد التحيوي، **الطعن في الأحكام القضائية**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر،2003، ص 54.

[2]– نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 337.

[3]– المادة 57 من قانون 11–84 ، مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 ،يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم –02 05 ، مؤرخ في 27 فيفرى سنة 2005 ،ج. ر.ج. ج، عدد 15، سنة 2005.

[4]– المادة 21 من قانون رقم 04/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 06 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، جريدة رسمية للجمهورية الجزائري، العدد6، سنة 1990.

بالقيام بإجـــراء من إجراءات التحقيق أو تدبير مؤقت لا تقبل الاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في أصل الدعوى برمتها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و يتم الاستئناف في الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع والحكم الفاصل في موضوع الدعوى بموجـب نفس عريضة الاستئناف، يترتب على عدم قبول استئناف الحكم الفاصل في موضوع الدعوى عدم قبول استئناف الحكم الصادر قبـل الفصل في الموضوع[1].

ويلاحظ أن عدم قبول الاستئناف لا يقتصر فقط على الأحكام التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق و إنما تمتد حتـى للأحكام الفاصلة جزئيا في الموضوع كأن يقضى بإخلاء القطعة الأرضية المتنازع عليها مع تعيين خبيـــر لتقويم الاستغلال غير المشروع فإن هذا الحكم لم يعد يقبل الاستئناف طالما وانه لم يفصل في النـزاع برمته.

3/ عدم جواز الطعن بالاستئناف في الحكم الفاصل في نتائج الخبرة إذا ما كانت المناقشة الخاصة بالخبرة تبدى لأول مرة أمام المجلس.

لا يجوز الطعن بالاستئناف في الحكم الفاصل في نتائج الخبرة إذا كان الطعن يتضمن مناقشة جديـــدة لعناصر الخبرة وهذا حسب ما نصت عليه المادة 145 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه " لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبـرة أو الطعن فيه بالنقض إلا مع الحكم الفاصل في موضوع النزاع.

لا يمكن أن تشكل المناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة أسبابا لاستئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض إذا لم تكن أثيرت مسبقا أمام الجهة القضائية التي فصلت في نتائج الخبرة. "

---

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 335 – 336.

ويبدو أن نهج المشرع إزاء هذه المسألة لم يكن موفقا لان ذلك حتما سيزيد من صدر ضده حكم غيابي وفوت عليه ميعاد الطعن بالمعارضة ، ثم أن إغفال أحد الخصوم مناقشة أحد عيوب الخبرة أمام المحكمة لا يسمح له أمام المجلس بتدارك هذا الإغفال وهذا الموقف لا يتماشى مع مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للتقاضي والذي قرره قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بموجب المادة السادسة [1].

4/ عدم جوزا الطعن في الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفاذ المعجل:
وهذا المبدأ قررته المادة 326 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بأنه لا يقبل أي طعن في الأحكام الفاصلة في الاعتراض على النفــاذ المعجل وبالتالي فإذا كانت المحكمة قد قضيت في شأن الاعتراض على النفاذ بحذفه أو رفض الاعتـراض بشأنه فإنه لا يكون لأي طرف من أطراف الخصومة الحق بالطعن في استئناف هذا الحكم.

- مدى تعلق الاستئناف بالنظام العام:

من المسلم به أنه حيث يقصر القانون التقاضي على درجة واحدة ضمانا لحسن سير القضاء فيمنع الطعن في حكم الاستئناف سواء لصدور الحكم في دعوى تدخل في حدود النصاب النهائي لمحكمة الدرجة الأولى، أو لورود نص خاص يمنع الطعن فيه بالاستئناف رغم تجاوز الدعوى الصادر فيها لهذا النصاب، فانه لا يجوز استئناف الحكم حتى و لو اتفق الخصوم على غير ذلك، لتعلق عدم جواز الاستئناف في مثل هذه الأحوال بالنظام العام،

[1]- المادة 6 من القانون 09/08 ، مرجع سابق.

و إذا رفع الاستئناف وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها برفضه[1].

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف

لابد أولا أن نضع في الاعتبار أن الاستئناف هو طعن على حكم صادر من محكمة أول درجة لم يرتضيه من صدر ضده الحكم كليا أو جزئيا، و قد يكون من صدر ضده الحكم هو المدعي أو المدعى عليه أمام أول درجة[2].

و منه فان خاسر الدعوى له أن يباشر إجراءات الطعن بالاستئناف أمام الجهة الثانية من التقاضي بما يسمى بالمجلس القضائي وفقا لمبدأ التقاضي على درجتين

(الفرع الأول) كما أجاز القانون لمن فاته آجال الطعن بالاستئناف التعبير عن عدم رضاه بالحكم الصادر و له مصلحة في ذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف الأصلي

قبل التطرق للإجراءات الواجب إتباعها أمام جهة الاستئناف يتعين تحديد الأطراف الذي يحق لهم مباشرة هذا الإجراء[3]، و في هذا الصدد يحق الاستئناف لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو لذوي حقوقهم طبقا للمادة 335 فقرة 1.

---

[1]– نبيل صقر، مرجع سابق، ص ص 336 – 337.

[2]– حسين بوشينة – نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 314.

[3]– المواد 335 –338 من القانون 09/08 ، مرجع سابق.

كما يثبت الحق في الطعن للأشخاص الذين تم تمثيلهم على مستوى الدرجة الأولى بسبب نقص الأهلية إذا زال سبب ذلك و هذا ما نصت عليه المادة 335 فقرة 2. و يجوز رفع الاستئناف من طرف المتدخل الأصلي أو المدخل في الخصام في الدرجة الأولى ، كما يجوز رفع الاستئناف للأشخاص الذين لم تكن لهم صفة الخصم ولم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك إعمالا بالمادة 338 فقرة 1.

وفي كل الحالات يجب أن يتوافر في المستأنف المصلحة التي تبرر الاستئناف على النحو الذي ذهبت إليه نص المادة 335.

و إذا كانت الحالات السابقة واضحة فإن ما يلاحظ بهذا الخصوص هو أن المشرع قرر بموجب المادة 338 فقرة 1 من نفس القانون بأنــه " يجوز للأشخاص اللذين لم تكن لهم صفة الخصم ولم يكونوا ممثلين في الخصومة أمام الدرجة الأولى التدخل في الاستئناف إذا كانت لهم مصلحة في ذلك. "

وفي هذه الحالة يظهر شخص جديد لأول مرة في الاستئناف و إذا كان تدخله انضمامي لأحد الطرفين أو ما يعبر عنه المشرع بموجب المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالتدخل الفرعي، فإن هذا لا يثير إشكالا كبيرا بالقدر الذي يثيره التدخل الهجومي والذي عبرت عنه المادة 197 بالتدخل الأصلي و الذي يتضمن إدعاءات لصالح

المتدخل ذاته إذ أن ظهوره لأول مرة أمام جهة الاستئناف يكون بذلك قد أسقط حقه في الدرجة الأولى من التقاضي كما أسقط حق خصومه من ذلك[1].

وقبول التدخل على مستوى جهة الاستئناف يعني توسيع نطاق الخصومة لتشمل أشخاص لم يظهروا بأية صفة أمام الدرجة الأولى وبذلك تتحول جهة الاستئناف إلى محض محكمة أول درجة بالنسبة للمتدخل فيما أبداه من طلبات في مواجهة المستأنف او المستأنف عليه او ضدهما في آن واحد.

ولقبول التدخل على مستوى الاستئناف اشترطت المادة 338 فقرة 1 وجود مصلحة للمتدخل سواء كان التدخل انضمامي أو التدخل هجومي وكل ما في الأمر أن التوسع في العنصر الشخصي على مستوى الاستئناف سيؤدي حتما إلى التوسع في العنصر الموضوعي لعناصر النزاع أمام محكمة الدرجة الثانية[2].

و في كل الأحوال يرفع الاستئناف بعد احترام الآجال و مواعيد الاستئناف شأنه شأن الدعوى المبتدئة بعريضة تودع لدى كتابة ضبط المجلس المرفوع إليه الاستئناف مع مراعاة في تحريرها و ما تشمل عليه من بيانات ما يراعي في تحرير عريضة الدعوى من اسم ولقب وموطن المستأنف، و كذا اسم ولقب وموطن المستأنف عليه وان لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له، مع الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

---

[1]– المادتين 197 و 198 من القانون 09/08، مرجع سابق.

[2]– نبيل اسماعيل عمر ،مرجع السابق، ص ص 18 – 19.

فبالتالي يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف بدائرة اختصاصه ويجوز أن يسجل بأمانة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم في سجل خاص 539 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وبعد قيد العريضة في سجل خاص يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ عريضة الاستئناف.

يقوم المستأنف بالتبليغ الرسمي لعريضة الاستئناف وعليه مراعاة أجل 20 يوما على الأقل من تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة طبقا للمادة المذكورة سابقا[1].

و طبقا لنص المادة 542 من نفس القانون أنه يجب على المستأنف تقديم نسخة من محاضر التبليغ الرسمي و الوثائق المدعمة للاستئناف في أول جلسة وفي حالة عدم تقديمها مع منحه أجلا لذلك ودون مبرر مقبول يصدر المجلس أمرا بالشطب غير قابل للطعن.

ويترتب على الشطب إزالة الأثر الموقف للاستئناف ما لم يعاد تسجيل القضية في الجدول خلال آجال الاستئناف المتبقية[2].

[1]– المادة 539 من الأمر 09/08 ، مرجع سابق.

[2]– المادة 512 ، المرجع نفسه.

فضلا عن اشتمالها على البيانات الخاصة بها و هي:

1/ بيان الحكم المستأنف و تاريخه:

و يقتضي ذلك ذكر المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاستئناف، و رقم القضية التي صدر فيها، و القصد من ذلك بيان الحكم المطعون فيه على نحو ناف للجهالة، كما يجب إرفاق عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف.

2/ أسباب الاستئناف:

أي الأوجه التي يستند إليها الطاعن، و يقصد من هذا البيان ضمان جدية الاستئناف، و قد ترك المشرع للمستأنف تقدير ما يري بيانه في عريضة الاستئناف التي يستند إليها في طلب إلغاء الحكم أو تعديله.

و قد قضت محكمة النقض ، بأنه لا يعيب عريضة الاستئناف اشتمالها على أوجه الدفاع التي سبق للمستأنف التمسك بها أمام محكمة أول درجة، و التي لم يأخذ بها الحكم المستأنف، لأن هذا الدفاع لا يجعلها خالية من الأسباب.

وذكر أسباب الاستئناف لا يقيد المستأنف، فله أثناء النظر في الاستئناف أن يعدل عنها الى تغييرها أو يضيف إليها.

3/ الطلبات:

بما ان هذه الطلبات هي التي تحدد نطاق الاستئناف، فانه يترتب على إغفال أي بيان من هذه البيانات بطلان عريضة الاستئناف[1]:

أولا – المستأنف:

يتعين أن تكون عريضة الاستئناف مشتملة على جميع أوجه الطعن التي يمكن توجيهها إلى الحكم المستأنف.

فإذا كان المستأنف هو المدعي أمام محكمة أول درجة فعليه أن يهاجم الحكم لعدم أخذه بالأدلة و المستندات التي سبق طرحها على المحكمة الابتدائية بالرغم من وضوحها وقطعية دلالتها على الحق الذي رفعت به الدعوى، و الرد على الحجج التي ساقها المستأنف ضده (المدعى عليه أمام محكمة أول درجة) ، ويمكن الاستعانة في هذا الشأن بما عساه أن يكون قد تناوله في المذكرات المقدمة إلى المحكمة الابتدائية مع التأكيد على النقاط المهمة فيه، أو إعادة شرحها بأسلوب أوضح، و يمكن تعزيز وجهة النظر بمزيد من المستندات التي تدحض ما ذهب إليه الحكم المستأنف[2].

و إذا كان المستأنف هو المدعى عليه أمام محكمة أول درجة فانه يتعين أن تشمل عريضة استئنافه على الرد على ما ساقه الحكم المستأنف من أسباب تساند إليها في قضائه، و كذا الرد على حجج المدعي في الدعوى، و خاصة ما قدم من مستندات،

[1]– حسين بوشينة – نبيل صقر، مرجع سابق ، ص 315.

[2]–حسين بوشينة – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 315.

و في جملة الرد على أسباب الحكم و حجج المدعي (المستأنف ضده) سواء أكانت تلك الحجج قد وردت في عريضة دعواه أم في مذكراته[1].

ثانيا/ المستأنف عليه:

يبدأ المستأنف عليه بعرض موجز لوقائع الدعوى و يمكنه أن يستعين بما أورده الحكم المستأنف في شأنها و ينتقل بعد ذلك إلى الدفوع التي يرى إبداءها و منها ما هو شكلي مثل الدفع بسقوط الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد أو الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة أو موضوعيا مثل الدفع ببطلان الاستئناف لتحقق سبب من أسبابه.

و ينتقل كاتب المذكرة بعد ذلك إلى الرد على عريضة الاستئناف بأن يتناول كل سبب من الأسباب بالرد عليه بما يدحضه سواء من حيث واقع الدعوى أو ما يكون ترد فيه من مغالطات قانونية.

فبالنسبة لواقع الدعوى فان المستندات هي القول الفصل فيها و على ذلك ينبغي شرح المستندات التي تؤدي إلى تعزيز وجهة نظر المستأنف عليه.

و إذا أمكن الاستعانة بمستندات جديدة أو طلب ضم محضر أو قضية فيها ما يعين على توضيح و تعزيز دفاعه.

[1]– المرجع نفسه.

بالنسبة للمبادئ القانونية فيعاد شرحها مع الإشارة إلى ما سبق تناوله أمام المحكمة الابتدائية و الإحالة عليه، و إبراز حكم النقض المنطبق على واقع الدعوى حتى لو كان و قد سبق إيراده في المذكرات أمام محكمة الدرجة الأولى[1].

و الدفاع عن الحكم المستأنف فيما أورده من أسباب تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

في كلتا الحالتين أي سواء أكانت المذكرة مقدمة من طرف المستأنف أم المستأنف عليه يجب أن تتعرض لوقائع الدعوى في إيجاز غير مخل و دون أن يدخل الملل في قارئها[2].

أخيرا إذا كانت المذكرة ردا على الدعوى أو ردا علة مذكرة قدمت فيها فيجب أن يكون الرد هادئا مدعما بالمنطق و القانون و أحكام النقض دون التدني الى الألفاظ التي قد يعتبرها الخصم إهانة له، فالاحتكام في النهاية و الغلبة للمنطق السليم و صحيح القانون[3].

4/ توقيع محام:

إن الغاية من هذا البيان رعاية الصالح العام، و تحقيق الصالح الخاص للمتقاضين في ذات الوقت، لأن إشراف المحامي على تحرير عريضة الاستئناف من شأنه مراعاة أحكام القانون عند تحريرها.

---

[1]– حسين بوشينة – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 315.

[2]– حسين بوشينة – نبيل صقر، مرجع سابق، صفحة 316.

[3]– المرجع نفسه.

و بذلك تنقطع المنازعات التي كثيرا ما تنشأ بسبب قيام من لا خبرة لهم بممارسة هذه الشؤون ذات الطبيعة القانونية مما يعود بالضرر على ذوي الشأن لذا، فان هذا التوقيع يتصل بالنظام العام وواجب المراعاة.

و على المحكمة ملاحظته من تلقاء نفسها، بحيث يترتب على إغفاله بطلان عريضة الاستئناف، على أنه يجوز تصحيح هذا البطلان باستيفاء التوقيع في الجلسة خلال ميعاد الاستئناف[1].

و عليه فانه على الخصم الذي يطعن بالاستئناف يجب أن يكون ممثلا وجوبا بمحامي وتحت طائلة عدم قبول الاستئناف ويكون التمثيل جوازيا للأطراف في مادة شؤون الأسرة والمادة الاجتماعية بالنسبة للعمال كما تعفي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية من التمثيل الوجوبي بمحامي طبقا لنص المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و على النحو السابق ذكره[2].

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف الفرعي و المقابل

نصت المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن للمستأنف عليه أن يرفع استئناف فرعيا في أية حالة كانت عليها الدعوى.

و بناءا على ذلك و خروجا عن القاعدة العامة فانه أجاز القانون للمستأنف عليه رفع استئناف بمناسبة مباشرة الاستئناف الأصلي ويكون هذا الاستئناف جائزا في أية مرحلة

[1]– المرجع نفسه، ص 317.

[2]– المادة 538 من القانون 09/08 ، المرجع السابق.

كانت عليها الدعوى ورغم انقضاء اجل الطعن وهذا ما يطلق عليه بالاستئناف الفرعي والمادة 337 رتبت بهذا الشأن القواعد التالية[1]:

1- أن الاستئناف الفرعي يتبع الاستئناف الأصلي ويوجد بوجوده ويزول بزواله ولذلك نصت بأنه لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول.
2- يترتب على التنازل عن الاستئناف الأصلي عدم قبول الاستئناف الفرعي.

و المفهوم من هذا النص أن الاستئناف الفرعي هو جائز حتى في حالة إعادة السير الدعوى

بعد الخبرة التي أمر بها المجلس، لأن إعادة السير لا تخرج عن نطاق الخصومة الاستئنافية، و المحكمة العليا لها موقفا في هذا الاتجاه[2].

و تتسم إجراءات الاستئناف الفرعي بالبساطة فيكفي للمستأنف عليه التعبير عن استئنافه الفرعي من خلال تقديم مذكرة جوابه للاستئناف الأصلي المرفوع ضده من طرف المستأنف.

فبالتالي فان الاستئناف الفرعي يرفع من طرف المستأنف عليه بموجب طلب بسيط يقدم إلى رئيس الغرفة الفاصلة في الاستئناف الأصلي، و يرفع كما سبق ذكره في أي مرحلة كانت عليه الخصومة حتى إذا سقط حقه في رفع الاستئناف الأصلي.

---

[1]- المادة 337 ، المرجع نفسه.

[2]- حسين بوشينة – نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 317.

أما الاستئناف المقابل يتم إتباع نفس الإجراءات و الشروط المقررة للاستئناف الأصلي إلا أنه يكون من قبل الطرف الآخر[1].

ففي هذه الحالة يستوجب تقديم طلب ضم الاستئناف المقابل الى الاستئناف الأول (الأصلي) لكون تسجيل هذا الأخير أسبق من الاستئناف الثاني (المقابل)، و يقدم الطلب الى رئيس الغرفة المعروض أمامه إجراء الاستئناف للفصل فيه.

[1] – بوبشير محند أمقران، **قانون الاجراءات المدنية، نظرية الدعوى– نظرية الخصومة– الاجراءات الاستثنائية**، مرجع سابق ، ص 316.

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الطعن بالاستئناف و كيفية الفصل فيه

جاء في المادة 339 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أنه تفصل جهة الاستئناف من جديد من حيث الوقائع والقانون، كما جاء في المادة 340 من نفس القانون، ينقل هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، كما يمكن أن يقتصر الاستئناف على بعض مقتضيات الحكم، ويتم نقل الخصومة برمتها عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة [1].

ومن آثار الاستئناف أنه بمجرد تسجيله يكلف قاضي الاستئناف بالخصومة إجباريا، كما تحدد عريضة الاستئناف و مذكرات الرد نطاق الأثر الناقل للاستئناف[2].

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة عن الطعن بالاستئناف

إن من الآثار المهمة التي تترتب على الاستئناف هي تأخير تنفيذ الحكم القضائي لمن له مصلحة في ذلك (الفرع الأول) ، إلا أن لهذا الأثر استثناء بحيث يجوز تنفيذ الحكم القضائي رغم تشكيل الخصم للاستئناف (الفرع الثاني).

---

[1]– المادتين 339 و 340 من القانون 09/08 ، مرجع سابق.

[2]– قسمية محمد، **محاضرات مقياس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس،جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019 ، ص 8.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف كأصل

ويقصد بالأثر الموقف للتنفيذ بأن الطعن بالاستئناف يعد مانعا من تنفيذ الحكم تنفيذا جبريا خلال المدة المقررة للاستئناف، فالأحكام المستأنف فيها لا تصلح أن تكون سندات تنفيذية يلزم المحكوم عليه بتنفيذها [1].

لقد جاء من خلال نص المادة 323 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أنه" يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته .

و باعتبار القانون لم يمنع إلا إجراءات التنفيذ، فيجوز اتخاذ إجراءات تحفظية رغم رفع الاستئناف .

إن الاستئناف يوقف القوة التنفيذية للحكم المطعون فيه كما يوقف سلطة الشيء المقضي به بموجب الحكم المستأنف، و لكنه لا يهدر هذا الحكم الذي سينتج كل آثاره في حالة تأييده من طرف المجلس القضائي، و لا سيما و أن المادة 342 من نفس القانون تنص صراحة على أنه يجوز للخصوم طلب الفوائد و ما تأخر من ديون و متأخر الأجرة و سائر الملحقات التي تستحق منذ صدور الحكم المستأنف و كذا التعويضات المستحقة عن أضرار وقعت منذ ذلك الحكم.

[1]– عباس العبودي، مرجع سابق، ص 385.

الفرع الثاني : تنفيذ الحكم رغم الطعن بالاستئناف كاستثناء

لقد ورد استثناء على الأثر الموقف للطعن بالاستئناف و هذا ما ذهب إليه المشرع من خلال ذكر الحالات التي يجوز فيها التنفيذ رغم الطعن بالطرق العادية، و نذكر بعض الحالات التي ينفذ فيها الحكم المطعون به بالرغم من استئنافه و منها[1]:

- **التنفيذ المعجل:** و هو يسمح للمحكوم له بأن ينفذ حكمه مباشرة بعد التبليغ و ذلك رغم المعارضة و الاستئناف والتنفيذ المعجل نوعان: قانوني و قضائي.

أ- التنفيذ المعجل القانوني :

و هو يمنح تلقائيا بقوة القانون, بحيث لا يلزم طلبه من القاضي كما أن هذا الأخير لا يحتاج إلى التطرق إليه في تحيث حكمه أو النطق به، و من أمثلته الأوامر الإستعجالية ، بعض الأوامر على عرائض كالأمر بالحجز التحفظي، الأحكام الصادرة في مجال الإفلاس والتسوية القضائية ماعدا تلك المتعلقة بالمصادقة على الصلح.

ب- التنفيذ المعجل القضائي:

و هو الذي تقضي به المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم و هو نوعان:

[1]- بن عباس نورة، مرجع سابق، ص 62.

1/ الإلزامي:

و يكون في حالة الحكم بموجب سند رسمي أو عقد معترف به أو حكم سابق أو في قضايا النفقة طبقا للمادة وهنا يمنح التنفيذ بدون كفالة. وعلى القاضي الحكم بمجرد طلبه .

و حكمة قاعدة الأثر الموقف تظهر في كون الحكم الصادر في هذه الحالات نادرا ما يبطل، باستثناء قضايا النفقة التي أضافها المشرع بعد التعديل 80/71 لاعتبارات اجتماعية غالبا ما ترمي إلى ربح الوقت فقط[1].

2/ الاختياري:

وهو خاضع للسلطة التقديرية للقاضي لحالة الاستعجال و يكون بكفالة أو بدون كفالة طبقا للمادة 323 فقرة 3 المذكورة سابقا[2].

- الخطأ في وصف الحكم :

فكما سبق ذكره في الفصل الأول أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار تكييف المحكمة للحكم إذا أخطأت في وصفه غير أن هذا التكييف يعتبر صحيحا إلى حين إثبات العكس.

وبالنتيجة، لو كيف القاضي حكمه بأنه ابتدائي نهائي، فيعتبر هذا التكييف – مبدئيا– صحيحا و من ثمة يفترض أن الاستئناف يكون غير مقبول، فلا يوقف التنفيذ[1].

---

[1]– بن عباس نورة، المرجع السابق، ص 62.

[2]– المادة 323 من القانون 09/08 ، مرجع سابق.

المطلب الثاني: الفصل في الطعن بالاستئناف

لقيام جلسة الاستئناف يجب المرور بعدة مراحل و اتخاذ عدة إجراءات بحيث يتولى رئيس الغرفة الموجه إليها الطعن بالاستئناف، بتعين مستشار مقرر لقيام بمهمة فحص الطعن قبل النظر فيه، كما أنه عندما تصبح القضية جاهزة يودع تقريرا مكتوبا ويصدر قراره بإطلاع النيابة العامة عليه و بالاتفاق مع رئيس الغرفة[2].

الفرع الأول: الفصل في الاستئناف شكلا و موضوعا

أولا: فحص الطعن

يقوم المستشار المقرر بفحص الطعن بالاستئناف من حيث الوقائع وأسباب الطعن ويعد تقرير كتابي يتضمن الوقائع والإجراءات والأوجه المثارة والمسائل القانونية المعروضة للفصل، كما يتضمن التقرير الطلبات الختامية للخصوم، يتم إيداع التقرير بأمانة ضبط الغرفة قبل 8 أيام على الأقل من انعقاد الجلسة لإعطاء فرصة للخصوم للإطلاع عليها، وهذا بشيء الايجابي وضمانة من ضمانات حقوق الدفاع[3].

---

[1]– بن عباس نورة، المرجع نفسه.

[2]– مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل حول النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، صفحة 46، متاحة على الموقع: www.univ-bejaia.dz اطلع عليها بتاريخ 2022/06/23 على الساعة السابعة مساءا.

[3]– المادتين 545 و546 من قانون 08-09 ، مرجع سابق.

إذا أرى المستشار المقرر أن الطعن غير مقبول لعيب في الإجراءات أو لعدم إقامته على سبب جدي، يصدر أمر بعدم قبول الطعن بالاستئناف وتدرج القضية في أقرب جلسة لسماع الخصوم و إيداع ملاحظاتهم والفصل فيه عند الاقتضاء، كأن تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب ِ ويكتفي بالباقي، أما إذا تبين أن الطعن استوفى شروطه وإجراءاته فإنه تحدد جلسة النظر فيه[1].

كما نصت المادة 547 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه يمكن للخصوم إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير أثناء جلسة المرافعات بعد تلاوته من قبل المستشار المقرر.

ثانيا: النظر في الطعن

بعد التأكد من توفر كافة الأشكال الجوهرية المنصوص عليها قانونا أو تخلف إحداها، و التي من خلالها يكون الاستئناف مقبول شكلا أو لا، تأتي مرحلة النظر في الطعن من ناحية الموضوع أين يحدد رئيس الغرفة جلسة للمرافعة ضمن جدول القضايا، يعلن عنها في قاعة الجلسات كما يبلغ بها ممثل النيابة العامة.

تعقد جلسة الاستئناف على مستوى المجلس القضائي علنيا ما لم يمس بنظام العام، بحضور تشكيلة تتكون من رئيس الغرفة، أمين الضبط، النيابة العامة والمستشار

[1] – مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص الشامل حول النظام القانوني للمعارضة و الاستئناف، مرجع سابق .

المقرر، حيث ينادي فيها على القضية، و يتم تلاوة المستشار المقرر لتقريره [1] وبعدها تعطي فرصة للخصوم والنيابة العامة لإبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير.

إذا أرى المجلس القضائي ضرورة المرافعات أو الشفوية أذن بسماع محامي الخصوم وفقا للمادة 547 المذكورة سابقا [2].

يضع رئيس الغرفة عند نهاية المرافعات القضية في المداولة ويحدد تاريخ النطق بالقرار بعد تلاوة المستشار المقرر لقراره الكتابي، على أن ينطق بالحكم بأقرب جلسة ولا يجوز تمديده إلى أكثر من جلستين متتاليتين إلى في حالة الضرورة [3].

ثالثا: قرار المجلس القضائي

بعد انتهاء جلسة المداولة يتم النطق بالقرار في جلسة علنية بحضور التشكيلة التي حضرت الجلسة والمداولة، وتحكم إما برفض الاستئناف من الناحية الشكلية، إما بتأييد الحكم المستأنف أو إلغائه ما بتعديل الحكم ٍ والقضاء من جديد برفض الدعوى، إما شكلا أو موضوعا أو جزئيا حسب الحالة[4]، كما يجوز للمجلس القضائي الحكم بغرامة مدنية إذا رأى أن الاستئناف تعسفي وأن الهدف منه هو الإضرار والمماطلة في الإجراءات[5].

---

[1]– المادة 549 من القانون 09/08 ، مرجع سابق.

[2]– عبد العزيز سعد، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية**، مرجع سابق، صفحة 223.

[3]– أنظر أيضا المادة 548 من القانون 09/08، مرجع سابق.

[4]– يوسف دلاندة ، **طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري**، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 60 – 61 .

[5]– راجع نص المادة 324 من القانون 09/08 ، مرجع سابق.

يجب أن يكون القرار معلل ومسبب من حيث الوقائع والقانون، مع ذكر المواد القانونية المطبقة، كما يجب أن يتضمن القرار عرض موجز لوقائع النزاع و طلبات و ادعاءات الخصوم، و أوجه دفاعهم و كذا الإشارة إلى إيداع تقرير كتابي بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات، وهذا طبقا لما هو وارد في المادة 554 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و التي تنص على أنه: " لا يجوز النطق بالقرار إلا إذا كان مسببا مسبقا، ويجب أن يكون القرار مسببا من حيث الوقائع ومن حيث القانون، مع الإشارة إلى النصوص المطبقة، كما يجب أن يبين فيه بإيجاز وقائع النزاع وطلبات وادعاءات الخصوم وأوجه دفاعهم، ويجب أن يتم الرد فيه على كل الطلبات والأوجه المثارة، ويجب أن يشار فيه إلى إيداع التقرير المكتوب بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات، و أن يتضمن ما قضى به في شكل منطوق.

كما يجب أن يتضمن القرار جملة من البيانات والعبارات تحت طائلة البطلان، الواردة في نصوص المواد 551 ،552، 553 من نفس القانون[1] وهي كأتي:

- تاريخ النطق بالحكم
- عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- باسم الشعب الجزائري
- الجهة القضائية التي أصدرته

[1]- راجع المواد 551 ،552 و 553 من الأمر 09/08 ، مرجع سابق.

- أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية

- الإشارة إلى تلاوة التقرير

- تاريخ النطق بالقرار

- اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء

- اسم ولقب أمين الضبط الذي ساعد التشكيلة

- أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوى نذكر تسمية و طبيعة مقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.

- أسماء وألقاب المحامين وعناوينهم المهنية

- الإشارة إلى عبارة النطق بالقرار في جلسة علنية

يوقع رئيس الغرفة وأمين الضبط والمستشار المقرر على أصل الحكم، ويحتفظ به في أرشيف الجهة القضائية كما يسلم للخصوم نسخة من القرار[1] .

الفرع الثاني: الفصل في حالة التنازل عن الطعن بالاستئناف

أجازت المادة 231 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التنازل عن الخصومة لوضع حد لإنهائها ويعتبر التنازل عن المعارضة أو الاستئناف قبولا بالحكم

[1]– راجع أيضا المادة 555 ، المرجع نفسه.

لكن التنازل عن الاستئناف ليس بمكنة مطلقة، إذ نصت المادة 232 من نفس القانون على أن " يكون تنازل المدعي معلقا على قبول المدعى عليه إذا قدم هذا الأخير عند التنازل طلبا مقابلا أو استئنافا فرعيا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع. " وبالتالي فان ترك الاستئناف الأصلي مقيد بموافقة المستأنف عليه إذا ما أبدى طلبا مقابلا أو سجل استئنافا فرعيا.

و بمفهوم المخالفة لنص المادة 337 من القانون المذكور أعلاه، أنه اذا وقع الاستئناف الفرعي قبل أن يتنازل المستأنف عن استئنافه فانه يكون على المجلس أن ينظر في طلبات المستأنف الفرعي و يتصدى للنزاع كما لو كان مستأنفا أصليا[1].

[1]– مجدي فتحي، مرجع سابق، ص 58.

– أنظر أيضا نص المادة 337 من قانون رقم 09/08، مرجع السابق.

خاتمة

الخاتمة

تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع إجراءات الاستئناف في المواد المدنية في ظل التشريع الجزائري، أن المشرع الجزائري كرس مبدأ التقاضي على درجتين من خلال نص المادة 06 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حفاظا على حقوق الأفراد و إرساء المساواة وذلك بتنظيمه لإجراءات الطعن بالاستئناف في الأحكام و القرارات و حتى الأوامر التي يشوبها عيوبا، لتفادي التقليل من شأنها، و بهدف منح مصداقية أكثر للأحكام الصادرة عن مختلف الأجهزة القضائية.

كما جسد أيضا في نص المادة الثالثة من نفس القانون على مبدأين أساسيين، أولهما مبدأ الوجاهية الذي تقرر واجب احترامه من طرف كل من الخصوم و القاضي، و ثانيهما هو مبدأ الفصل في الدعاوى في آجال معقولة.

و في هذا الصدد لقد نظم المشرع الجزائري أيضا طريق الطعن بالاستئناف، أشكاله و شروطه بصفة يضمن احترام المبادئ المذكورة أعلاه، ضد الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام المجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي، و ذلك سعيا وراء تكريس مفهوم دولة القانون، الذي يرتكز أساسا على مبادئ المحاكمة العادلة.

و قد نظم المشرع أيضا الطعن بالاستئناف فيما يخص الآجال و مواعيد الطعن بحيث ميز بين التبليغ الرسمي اذا كان شخصيا بغرض تمديد آجال الطعن بالاستئناف، و بين ما إذا كان التبليغ الرسمي إلى الموطن المختار أو آخر موطن له، و حدده بشهر في الحالة الأولى و قام بتمديده إلى شهرين في الحالة الثانية.

إلا أنه تم تضييق من صلاحيات المجلس القضائي سواء لصالح المحاكم الابتدائية أو محكمة آخر درجة، على القضايا المعروضة أمامه عن طريق الاستئناف بموجب نفس القانون، و جعل بعض الحالات تصدر بشأنها أحكاما نهائية بحيث لا يجوز الاستئناف فيها كاستثناء للمبدأ التقاضي على درجتين، و هذا لعدة اعتبارات منها ما قد يحدث أضرار للمتقاضين جراء عدم تنفيذ الحكم كالأحكام المتعلقة بفك الرابطة الزوجية و القضايا الاجتماعية.

كما قلص المشرع من صلاحيات جهة الاستئناف بمنع عرض بعض الطلبات و الدفوع إذا لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الدرجة الأولى، و إذا لم يثرها الخصم الذي قدم هذه الطلبات أمامها.

و يمكن أن نستنتج أن المشرع قد تدارك بعض الثغرات و النقائص التي كانت موجودة في القانون القديم عن طريق سنه لقواعد و نصوص قانونية جديدة من شأنها تنظيم إجراءات التقاضي على مستوى المجلس القضائي، و هذا راجع أساسا إلى التطور الذي شهده و استفادته خصوصا من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، و كذا بعض اجتهادات المحكمة العليا، بعيدا عن أي انحياز سياسي، تحقيقا للصالح العام و تجسيدا لمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية:**

أولا: الكتب

1/ أمينة النمر ، قانون المرافعات، مطبعة الإشعاع، الاسكندرية، مصر، 1992.

2/ ابرهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص 1، د د ن، د ب ن، د س ن.

3/ بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، الطبعة الثالثة ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر.

4/ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، طبعة ثانية ، منشورات بغدادي، الجزائر ، 2009.

5/ سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، سنة 2006.

6/ سعيد بوعلي، سلسلة مباحث في القانون، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، طبعة 2014.

7/ صلاح الدين محمد شوشاري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دار الثقافة ،الأردن، 2010.

8/ طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية، الطبعة الثانية، دار ريحانة ، القبة الجزائر، 2001.

9/ عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دط، د د ن، د ب ن، د س ن.

10/ علي أبو عطية هيكل، شرح قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

11/ عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر ، 2009.

12/ عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2012.

13/ عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، دط، د د ن، د س ن، د ب ن.

14/ عبد العزيز سعد،طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية،طبعة 2018، دار هومة،الجزائر، د س ن.

15/ محمد وليد هاشم المصري ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، 2003.

16/ محمود نجيب حسين، شرح قانون الإجراءات الجنائية ،طبعة نادي القضاة ، 1988.

17/ محمد أحمد عابدين، خصومة الاستئناف أمام المحكمة المدنية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1987.

18/ محمد حسن وهدان، الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .

19/ محمود السيد التحيوي، الطعن في الأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،مصر،2003.

20/ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الخصومة – التنفيذ – التحكيم، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2008.

21/ نبيل إسماعيل عمر، نطاق الطعن بالاستئناف في قانون المرافعات المصري و الفرنسي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، سنة 1999.

22/ نبيل صقر – حسين بوشينة، الدليل العملي للمحامي في المواد المدنية، تحرير العرائض، مبادئ عامة في تحرير العرائض، طبعة منقحة، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2011.

23/ هلال العيد، الوجيز في شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية، دراسة تحليلية و مقارنة و محينة مع النصوص الجديدة و النظام الجامعي LMD، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات ليجوند، برج الكيفان الجزائر، 2017.

24/ يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي والقضاء الإداري، الطبعة الثانية ، دار هومة، الجزائر، 2010.

25/ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، طبعة 3 ، دار هومة، 2011.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1/ محمد البار عبد الدائم، الطعون في الإجراءات المدنية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة وهران، كلية الحقوق، الجزائر،2013.

2/ بن عباس نورة، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام المدنية على ضوء القانون و الاجتهاد القضائي، ، للدفعة الثانية عشر 2001-2004.

3/ مذكرة حول النظام القانوني للمعارضة والاستئناف في المواد المدنية، متاحة على الموقع: www.univ-bejaia.dz اطلع عليها بتاريخ 2022/06/23 على الساعة السابعة مساءا.

ثالثا: المقالات

1/ بوبشير محند أمقران، الجديد في طرق الطعن في أحكام القضاء المدني في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، حجم 4، عدد 1 الصادرة في 2009/06/30.

2/ عبد الرحمان أحمد ذياب جمعة، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مقال منشور بمجلة الشريعة و القانون ، مجلة علمية محكمة تصدر كل ثلاثة أشهر، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، سنة 2012.

3/ مجلة منبع الدفاع، تصدر بالشراكة بين منظمة المحامين لناحية المدية و شركة دار البشائر للطباعة و النشر و التوزيع، العدد 04، الصادرة بتاريخ 2016/01/03.

رابعا: المحاضرات

1/ قسمية محمد، محاضرات مقياس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ألقيت على طلبة السنة ثانية ليسانس،جامعة محمد بوضياف مسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق، السنة الجامعية 2020/2019.

2/ مجيدي فتحي، محاضرات في مقياس المرافعات، ألقيت على طلبة السنة الثالثة علوم قانونية و ادارية، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2010 – 2011.

خامسا: النصوص القانونية

النصوص التشريعية:

1/ الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 06 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 ، بالأمر رقم 96-27، المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 ، و القانون رقم: 05-02 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005.

2/ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم،ج ر ج ج رقم 78 الصادرة في09/30/ 1975.

3/ قانون 84-11 ، مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 ،يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالأمر رقم 05-02 ، مؤرخ في 27 فيفرى سنة 2005 ،ج. ر.ج. ج، عدد 15 سنة 2005.

4/ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـ الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ج ج عدد 21 صادر سنة 2008.

5/ قانون رقم 04/90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 هـ الموافق لـ 06 نوفمبر 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر ج ج، العدد 6، صادر

6/ القانون 07/13 مـؤرخ في 24 ذي الحـجـة عـام 1434 الموافق 29 أكـتـوبـر سـنـة 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة،ج ر ج ج عدد 55، الصادرة في 2013/10/30.

سادسا: الأحكام و القرارات القضائية

1/ نشرة القضاة ، عدد خاص، 1982.

2/ نشرة القضاة، سنة 1983.

3/ مجلة قضائية عدد 1 لسنة 1990.

4/ المجلة القضائية، عدد3، سنة 1990.

5/ المجلة القضائية عدد 4، سنة 1990.

6/ مجلة قضائية، سنة 1991.

7/ المجلة القضائية، عدد 3، سنة 1992.

8/ المجلة القضائية عدد 4 ، سنة 1992.

9/ المجلة القضائية للمحكمة العليا، لسنة 1997.

سابعا: المواقع الالكترونية

موقع www.mohamah.net اطلع عليه بتاريخ 2022/06/13 على الساعة 11:32.

موقعwww.tribunaldz.com اطلع علية بتاريخ 2022/06/17 على الساعة 14:50.

ثامنا: الوثائق

-تعليمة وزارية، صادرة عن السيد وزير العدل الجزائري حافظ الأختام، رقم 03/1308 ، المؤرخة في سنة 2003.

- المراجع باللغة الفرنسية:

1- **Ouvrage** :

- VINCENT JEAN, GUINCHARD SERGE, Procédure civile, Dalloz, 23° ed , 1994.

- GUINCHARD serge, Droit et pratique de la procédure civile, Dalloz, Paris, 2003.

2- **Texte Juridique** :

- Code de procédure civile français, adopté par l'ordonnance du 27 janvier 1976, modifié et complété.

3- **site internet** :

www.droit.Org , vu le 23juin 2022 à 16h:30

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول ماهية الطعن بالاستئناف في المواد المدنية 6

المبحث الأول: مفهوم الطعن بالاستئناف 8

المطلب الأول: تعريف الطعن بالاستئناف و بيان أساسه القانوني. 8

الفرع الأول: تعريف الطعن بالاستئناف 8

الفرع الثاني: الأساس القانوني للطعن بالاستئناف 11

المطلب الثاني: أنواع الطعن بالاستئناف 14

الفرع الأول: الاستئناف الأصلي 14

الفرع الثاني: الاستئناف الفرعي و المقابل 17

المبحث الثاني: شروط قبول الطعن بالاستئناف 19

المطلب الأول: الشروط العامة لقبول الاستئناف 19

الفرع الأول: شرط الصفة 20

الفرع الثاني: شرط المصلحة 20

الفرع الثالث: شرط الأهلية 23

المطلب الثاني: الشروط الخاصة لقبول الاستئناف 26

الفرع الأول: شرط الحكم محل الاستئناف 26

الفرع الثاني: شرط ميعاد الاستئناف 29

الفرع الثالث: شرط وجود محام 40

الفصل الثاني إجراءات الطعن بالاستئناف و الآثار المترتبة عنه 42

المبحث الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف و الأحكام الجائز استئنافها 44

المطلب الأول: الأحكام الجائز استئنافها و الاستثناءات الواردة عليها 44

الفرع الأول: الأحكام الجائز استئنافها 45

الفرع الثاني: الأحكام التي لا يجوز استئنافها كاستثناء 47

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف 52

الفرع الأول: إجراءات الطعن بالاستئناف الأصلي 52

الفرع الثاني: إجراءات الاستئناف الفرعي و المقابل 60

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الطعن بالاستئناف و كيفية الفصل فيه 63

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة عن الطعن بالاستئناف 63

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم محل الاستئناف كأصل 64

الفرع الثاني : تنفيذ الحكم رغم الطعن بالاستئناف كاستثناء 65

المطلب الثاني: الفصل في الطعن بالاستئناف 67

الفرع الأول: الفصل في الاستئناف شكلا و موضوعا 67

الفرع الثاني: الفصل في حالة التنازل عن الطعن بالاستئناف 71

خاتمة 74

الفهرس

قائمة المراجع..... 77
الفهرس..... 87
الملخص

ملخص

جسد المشرع الجزائري مبدأ التقاضي على درجتين، على غرار باقي التشريعات المقارنة، من خلال القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بإعادة عرض النزاع أمام جهة عليا من التقاضي لتفصل فيه من جديد بقرار نهائي في حدود ما عرض على المحكمة الابتدائية من وقائع و طلبات.

و الطعن بالاستئناف يباشر من طرف المحكوم عليه ضد الأحكام و الأوامر القضائية الصادرة ضده عن محاكم الدرجة الأولى و عرضها على جهة الاستئناف أمام المجلس القضائي بهدف مراجعة الحكم و اتخاذ ما تراه مناسبا للتطبيق الصحيح للقانون.

Résumé

Le législateur algérien a consacré le principe du contentieux à deux niveau, comme le reste de la législation comparée, à travers la loi 08/09 portant le code de procédure civile et administrative, en renvoyant le litige devant une instance supérieure du contentieux pour statuer à nouveau par une décision définitive dans la limite des faits présentés au tribunal de première instance et des demandes.

L’appel est formé par le condamné contre les jugements et les ordonnances judiciaires rendus par les tribunaux de première instance, et présenter devant la cour d’appel dans le but de réviser le jugement pour l’application correcte de la loi.